سلسلة المنتقى من فتاوى العلامة صالح الفوزان

كتاب الطهارة

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أبي عبد الرحمن عادل بن علي العُرَيدان

دار الإمام أحمد

مصـــورات
أبي عبد الرحمـن السلفي الفلسطيني

سلسلة المنتقى من فتاوى العلامة صالح الفوزان

كتاب الطهارة

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

إعداد

أبي عبد الرحمن عادل بن علي الفريدان

دار الإمام أحمد

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
ويُحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد
الكتاب كاملًا أو مُجزأ أو تسجيله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على إسطوانات ضوئية إلا بموافقة
خطية من المؤلف أو المعتني بالكتاب

الطبعة الاولى

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

رقم الايداع بدار الكتب المصرية : 2006/15345

6شارع عزيز فاتوس من منشية التحرير من جسر السويس ـ القاهرة ـ جمهورية مصر العربية
تليفون/ 0020222414248 تليفاكس/ 0020226365638 جوال/ 0020106014978
www.DarAlemamAhmad.com

فرع الازهر: 11 أ درب الاتراك ـ خلف الجامع الازهر
جوال : 0020105264020 هاتف : 002022510297

E.MAIL:DAR_ALEMAM_AHMAD@YAHOO.COM

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام المياه

س: ما هو المِقدار الذي إذا خالط المَاء الطهور وهو نَجس ينجس به المَاء الطهور؟

المِقدار المُتفق عليه بين أهل العلم هو أن ما غيَّر صفة المَاء، أي: ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من نَجاسة فهو نَجس، هذا بإجماع أهل العلم، وإن كان أقل من قلتين وخالطته نَجاسة ولَم يتغير فهذا موضع خلاف، فالأحوط اجتنابه لقوله ﷺ: «**إذا بلغ المَاء القلتين لَم يَحمل الخَبث**»[1] فالاحتياط تركه إذا كان ينقص عن القلتين ولَم يتغير بالنجاسة

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ١٢)، ورواه أبو داود في سننه (١/ ١٦)، ورواه الترمذي في سننه (١/ ٧١، ٧٢)، ورواه النسائي في سننه (١/ ١٧٥)، ورواه الدارمي في سننه (١/ ٢٠٢)، ورواه ابن خزيمَة في صحيحه (١/ ٤٩)، ورواه الحَاكم في مستدركه (١/ ١٣٤)، كلهم من حديث عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه ﷺ. بنحوه إلا الحَاكم. ورواه غيرهم.

خروجًا من الخِلاف.

س: يوجد فِي منطقتنا مسجد، وعلى جانبه حوض كبير به ماء متغير اللون؛ فهو يبدو أخضر اللون، وله رائحة غير مستحبة، ولكن أكثر الناس يتوضئون منه ويصلون؛ فهل صلاتهم صحيحة؟ أما أنا؛ فإني أحضر ماءً معي طهورًا، ولكنني أتعرض للنقد والسخرية منهم، ووصفي بالتشدد والتزمُّت فِي الدين؛ فهل أنا على حق من فعلي أم على باطل؟ أفيدونا أثابكم اللَّه.

لست مصيبًا فِي ترك هذا المَاء؛ لأن المَاء طهور ما لَم يتغير بنجاسة، فإذا تغير بنجاسة؛ فهو نَجس بإجماع أهل العلم، أما إذا كان تغيره بغير نَجاسة؛ فهو طهور، خصوصًا إذا كان تغيره بسبب مكثه، أو بسبب نابت فيه، أو بسبب ما تلقيه الريح فيه من أوراق الأشجار ونَحو ذلك، المُهم؛ إذا كان تغيره بشيء طاهر؛ فهو طهور على الصحيح من قولَي العلماء، خصوصًا إذا كان تغيره بشيء يشق صون المَاء عنه، أو لَم يوضع فيه قصدًا؛ فلا بأس بالتطهر بِماء الجَابية والبركة، ولو تغير، ما لَم يتغير بنجاسة؛ فلا داعي لإتيانك بِماءٍ غيره، والذين أنكروا عليك معهم فِي هذا صواب؛ لأن هذا من التشدد الذي لا وجه له.

* * *

أحكام الآنية

س: ما حكم الأكل أو الشرب فِي آنية تأكل وتشرب فيها الكلاب بدون علم؟ وماذا يلزمنا لاستعمال آنية الكلاب؟

أولًا: فِي الأواني النظيفة والأواني الطاهرة غنى عن استعمال الأواني الَّتِي تأكل منها الكلاب أو تشرب منها الكلاب؛ فعليكم أن تعدلوا إِلَى الأواني الطيبة النزيهة النظيفة، أما لو دعت الحَاجة إِلَى استعمال إناء ولغ فيه الكلب أو أكل فيه؛ فإن النَّبِي ﷺ أمرنا إذا ولغ الكلب فِي الإناء أن نغسله سبع مرات إحداهن بالتراب[1].

فيجب عليكم إذا أردُتم أن تستعملوا إناءً من الأواني الَّتِي تأكل أو تشرب منها الكلاب؛ عليكم أن تغسلوها سبع مرات، وأن تعفروها بالتراب، ثُمَّ بعد ذلك تستعملونها.

س: هناك أنواع من الأقلام الَّتِي تَحتوي على ريشة خفيفة من الذهب؛ فما حكم استعمالِها؟

---

(١) انظر: صحيح البخاري (١/ ٥١)، وصحيح مسلم (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، وورد نحو هذا فِي السنن وغيرها.

لا يَجوز استعمال القلم إذا كان فيه شيء من الذهب؛ لا للرجال ولا للنساء؛ مثل الأواني من الذهب أو الأواني الَّتِي فيها شيء من الذهب؛ لا يَجوز استعمالها لا للرجال ولا للنساء؛ لنهي النَّبِي ﷺ عن الشرب فِي آنية الذهب والفضة[١] أو فِي الآنية الَّتِي فيها شيء من ذلك، والقلم مثلها.

س: القليل من الذهب يكون فِي القلم أو النظارة، والقليل من الحَرير يكون فِي العباءة؛ هل هو حرام؟

يَحرم على الرجل التحلي بالذهب؛ إلا ما دعت إليه ضرورة كأنف ونَحوه ورباط أسنان؛ لقوله ﷺ: «**أحل الذهب والحَرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها**»[٢].

ورخص ﷺ لعرفجة باتِّخاذ أنف من ذهب لَمَّا قطع أنفه وتشوه وجهه[٣]، وربط بعض السلف أسنانهم بالذهب لَمَّا احتاجوا إلَى ذلك[٤]؛ لأن من خاصية الذهب أنه لا ينتن ولا يصدأ.

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٦/ ٢٠٧).

(٢) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣)، ورواه النسائي فِي سننه (٨/ ١٦١).

(٣) رواه أبو داود فِي سننه (٤/ ٨٩)، ورواه الترمذي فِي سننه (٦/ ٨٠)، ورواه النسائي فِي سننه (٨/ ١٦٣، ١٦٤).

(٤) انظر: سنن الترمذي (٦/ ٨١).

ويباح للرجل القليل من الحَرير يكون طرازًا فِي العباءة إذا كان بقدر أربعة أصابع فما دون؛ لأن النَّبِي ﷺ نهى عن لبس الحَرير؛ إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة[1].

* * *

(١) انظر: صحيح البخاري (٧/ ٤٤).

أحكام إزالة النجاسة

س: أعمل فِي مُختبر للتحاليل الطبية، وتعلمون يا فضيلة الشيخ بأن العمل فِي المُختبر يشتمل على البول -أعزكم اللَّه-، ويَحدث أن يسقط شيء من البول على البنطلون الذي ألبسه؛ هل يَجب خلع البنطلون واستبداله بعد كل عمل؛ خوفًا من النجاسة، وإذا حدث وصليت به سهوًا؛ فهل تصح صلاتي؟

إذا كان الثوب الذي تعمل فيه يصيبه شيء من النجاسة الَّتِي تباشرها لأجل تَحليل البول أو الغائط؛ فإنه يَجب عليك أحد أمرين إذا أردت الصلاة:

إما أن تغسل هذه النجاسة وتصلي فِي ثوبك الذي تعمل فيه.

وإما أن تَخلعه وتصلي بثوب طاهر؛ لأن طهارة الثوب من شروط صحة الصلاة؛ لقوله تعالَى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المُدثر: ٤].

ولأن النَّبِي ﷺ أمر الحَائض الَّتِي يصيب الدم ثوبها أن تغسله؛ بأن تَحك الدم، وتقرصه بالمَاء، ثُمَّ تنضحه[1]؛ فهذا

(١) انظر: صحيح البخاري (١/ ٧٩، ٨٠).

دليل على أنه يُشترط طهارة الثوب الذي يصلَّى فيه، ولأنه كان ﷺ يصلي، فخلع نعليه فِي أثناء الصلاة، فخلع الصحابة نعالَهم، فلما سلَّم؛ سألَهم: «لِماذا خلعتم نعالكم؟». قالوا: رأيناك يا رسول اللَّه خلعت نعليك. قال ﷺ: «**إن جبريل أخبرني أن بهما خبثًا**»[1].

فدلت هذه النصوص على أنه يشترط طهارة المَلبوس فِي الصلاة.

أما المَسألة الثانية: وهي: إذا صليت فِي الثوب الذي أصابته النجاسة ناسيًا ولَم تفطن إلا بعد الفراغ من الصلاة؛ فالصحيح فِي قولَي العلماء صحة الصلاة، لأنك معذور لِهذا النسيان، ولكن عليك التحفظ في هذا وبذل المَجهود.

أما إذا ذكرت النجاسة فِي أثناء الصلاة: فإن أمكن أن تتخلص من الثوب النجس لأن عليك ثوبًا آخر، فتخلع النجس ويبقى عليك الثوب الآخر؛ فصلاتك صحيحة، وأما إذا لَم تتمكن من ذلك؛ فإنك تَخرج من الصلاة.

س: ما حكم الصلاة فِي ثوب فيه دم أو فِي حالة خروج الدم من بدن الإنسان أثناء الصلاة؟

---

(١) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٣/ ٢٠)، ورواه أبو داود فِي سننه (١/ ١٧٢)، ورواه الدارمي فِي سننه (١/ ٣٧٠).

إذا صلى الإنسان فِي ثوب فيه دم يسير من حيوان طاهر فِي الحَياة فلا بأس فِي ذلك، أما إذا كان الدم كثيرًا ورآه فِي أثناء الصلاة فإن صلاته تبطل، لأن هذا الدم نَجس فيخرج ويغسل ثوبه ويصلي.

أما إذا لَم يعلم به إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة سواء كان الدم من بدنه هو أو من حيوان.

س: إذا تنجست المَلابس الداخلية بقطرات من البول - أعزكم اللَّه-، وحان وقت الصلاة؛ فهل يَجوز لي فرك المِنطقة المُتنجسة بالمَاء بتحقيق الطهارة من البول، أم يَجب تبديل المَلابس المُتنجسة؟

إذا أصاب البول الثياب، وأردت أن تصلي فيها؛ فإنه يَجب عليك أن تغسلها بالمَاء؛ بأن تغسل مَحل النجاسة بالمَاء -أي: ما أصابه البول- حَتَّى تتيقن زوال النجاسة، وتصلي فيها، ولا يلزمك أن تستبدلَها بغيرها، بل متى غسلت مَحل النجاسة غسلًا كافيًا تُيُقِّن معه زوال النجاسة؛ فإن صلاتك فيها صحيحة -إن شاء اللَّه-؛ لأن النَّبِي ﷺ أمر من أصاب دم الحَيض ثوبها أن تغسله وتصلي فيه. واللَّه أعلم.

س: هل المَلابس الَّتِي تبللت بالبول ثُمَّ جفت تظل نَجسة؟ وهل يَجب أن يغسل موضع البلل؟ وإذا لَمسها الإنسان؛ هل

يغسل موضع اللمس؟

النجاسة لا تزول عن المَلابس إلا بالغسل بالمَاء الطهور، ولا يكفي جفاف النجاسة عنها، قال ﷺ فِي دم الحَيض يصيب ثوب المَرأة: «**تَحتُّه، ثُمَّ تقرصه بالمَاء، ثُمَّ تنضحه، ثُمَّ تصلي به**» متفق عليه[1]؛ فيجب غسل النجاسة عن الثوب قبل الصلاة فيه.

وإذا لَمس الإنسان نَجاسة رطبة؛ فإنه يغسل ما لَمسها به من جسمه؛ لانتقال النجاسة إليه، أمَّا النجاسة اليابسة؛ فإنه لا يغسل ما لَمسها به؛ لعدم انتقالِها إليه. واللَّه أعلم.

س: أنا شاب متزوج وقد يبول طفلي فِي عدة أماكن من الفراش المَوجود فِي المَجلس، وأعرف مواقع بعض التبول والبعض الآخر لا أعرف موقعه من الفراش حَتَّى إنِّي أشعر أن جَميع الفرش غير طاهرة، فهل يَجوز أن أسير على الفراش وأنا متوضئ للصلاة علمًا بأن المَواقع الَّتِي أعرف موقع البول فيها نغسله بالمَاء بِمقدار كأس من المَاء، وأمسحه بعد ذلك؟ وهل عليَّ إعادة الوضوء مرة أخرى أم ماذا أفعل؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

إذا كان السائل كما ذكر قد مسَّ مواطن النجاسة بكأس من

---

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (١/ ٧٩، ٨٠)، ورواه مسلم فِي صحيحه (١/ ٢٤٠).

المَاء وأزال أثرها فلم يبق حينئذٍ نَجاسة فله أن يَمشي على الفراش ورجلاه فيها رطوبة من الوضوء ولا حرج عليه فِي ذلك؛ لأنه أزال النجاسة وغسلها.

أما إذا كان بقي أماكن من النجاسة لَم يُزلها ولا يعلم مكانها، فإنه يتجنب هذا الفراش كله لا يطأ عليه وهو رطب الرجلين لئلا تتأثر بالنجاسة، أما إذا كانت رجلاه يابستين بعد الوضوء فلا مانع أن يَمشي على الفراش، لأن اليابس لا يتأثر ولو استخدم النعلين أو المَداس ولبسها توقيًا لِهذه النجاسة يكون هذا أحوط له وأبعد.

فالحَاصل: أن هذا يَختلف باختلاف النجاسة، إن كانت أمكنة النجاسة رطبة ومعروفة يتجنبها، وإذا كانت النجاسة غير رطبة وخفية فِي هذا المَكان وكانت رجلاه يابستين فلا حرج فِي ذلك أن يَمر على الفراش، وإذا كانت النجاسة يابسة ورجلاه مترطبة والنجاسة خفية لا يدري فِي أي مكان فإنه لا يَمشي على هذا الفراش ورجلاه رطبتان إلا بِحائل بأن يلبس النعلين وما فِي حكمهما.

س: أنا أصلِّي فِي منزلي الذي يتكون من غرفة، وفِي بعض الأحيان لا تكون أرضية الغرفة طاهرة؛ فهل يَجوز أن أفترش سجادة الصلاة وأصلي فقط؛ علمًا بأن فرش الغرفة ملصوق

ولا يُمكن تغييره؟ فما الحكم؟

من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة الَّتِي يصلي عليها، أو طهارة الفراش الذي يصلي عليه؛ لأن النَّبِي ﷺ أمر بغسل بول الأعرابي الذي بال فِي المَسجد[1].

وإذا كانت الأرض متنجسة، وفرش عليها فراشًا طاهرًا؛ صحت الصلاة عليه؛ لأنه جعل بينه وبين النجاسة حائلًا طاهرًا؛ فالغرفة الَّتِي تنجست أرضيتها لا تصح الصلاة فيها إلا بعد غسل النجاسة الَّتِي فيها، أو فرشها بفراش طاهر.

مع العلم أن الرجل لا يَجوز له أن يصلي فِي بيته صلاة الفريضة ويترك الصلاة فِي المَسجد مع الجَماعة؛ إلا لعذر شرعي، أو إذا كانت الصلاة نافلة، أو قضاء فريضة فاتته . . . واللَّه أعلم.

س: إذا أصاب الثوب بول أي: أصابته نَجاسة فهل يكفي أن نرش على موضع النجاسة ماء حَتَّى يبتل المَكان بالمَاء أم لابد من غسل المَكان الذي أصابه البول وليس رشه بالمَاء فقط؟

* **فأجاب فضيلة الشيخ بقوله:** إذا أصاب الثوب نَجاسة من البول أو دم الحَيض أو عذرة أو غير ذلك من النجاسات يَجب غسله غسلًا جيدًا، لا يكفي الرش والنضح بل لابد من

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (١/ ٦٢).

غسله غسلًا كاملًا، بأن يغسل حَتَّى تزول النجاسة، وحتى يتيقن زوال النجاسة؛ لقوله ﷺ للحائض لَمَّا سألته عن دم الحَيض يصيب الثوب قال: «**تَحتُّه ثُمَّ تقرصه ثُمَّ تنضحه بالمَاء**»[١] فأمر بِحتِّه أولًا -أي: يُحك- ثم تقرصه بالمَاء -أي: تفركه بالمَاء- حتى يتحلل ما بداخل الثوب من الدم ثم تنضحه بالمَاء بعد قرصه لأجل أن يزول أثر النجاسة.

ذلك يدل على أنه لابد من المُبالغة فِي غسل النجاسة حتى تزول سواء كانت بولًا أو عذرة أو دمًا أو غير ذلك ولا يكفي نضحها إلا ما ورد فِي مسألتين وهما:

مسألة بول الغلام الذي لَم يأكل الطعام فإنه يكفي نضحه بالمَاء -أي: رشه بالمَاء- لقول الرسول ﷺ: «**يغسل من بول الجَارية ويرش من بول الغلام**»[٢].

والمَسألة الثانية: مسألة المَذي، إذا أصاب الثوب فإنه يكفي نضحه لأن نَجاسته مُخففة مثل بول الغلام، نَجاسة

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٢٤٠) من حديث أسماء رضي الله عنها بنحوه.

(٢) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧)، ورواه أبو داود فِي سننه (١/ ١٠١)، ورواه ابن ماجه فِي سننه (١/ ١٧٤، ١٧٥)، ورواه الدارقطني فِي سننه (١/ ١٢٩)، ورواه الحَاكم فِي مستدركه (١/ ١٦٥، ١٦٦) كلهم من حديث علي بن أبِي طالب رضي الله عنه بنحوه.

مُخففة، أما النجاسة المُغلظة فلا يكفي فيها النضح ولا الرش بل لابد من غسلها ثلاث مرات فأكثر حتى تزول النجاسة.

س: ما حكم اللُّعاب الذي يَخرج من الشخص أثناء النوم؟ هل هذا السائل يَخرج من الفم أم من المَعدة؟ وإذا حكمنا بأنه نَجس فكيف يُمكن الحَذر منه؟

اللعاب الذي يَخرج من النائم أثناء نومه طاهر وليس بنجس، والأصل فيما يَخرج من بني آدم الطهارة إلَّا ما دل الدليل على نجاسته لقول النبي ﷺ: «**إن المُؤمن لا ينجس**»[1]. فاللعاب والعرق ودمع العين وما يَخرج من الأنف كل هذه طاهرة، لأن هذا هو الأصل، والبول والغائط وكل ما يَخرج من السبيلين نَجس، وهذا اللعاب الذي يَخرج من الإنسان حال نومه داخل فِي الأشياء الطاهرة كالبلغم والنخامة وما أشبه ذلك، وعلى هذا فلا يَجب على الإنسان غسله ولا غسل ما أصابه من الثياب والفرش.

س: هل صحيح يا فضيلة الشيخ أن العطور الَّتِي بِهَا كحول مُحرمة استعمالها؟ وأنها لا تَجوز الصلاة بِهَا إذا كانت فِي الثوب أو البدن؟ وما هو الراجح فِي الخَمر؛ هل هي طاهرة أم نَجِسة؟

---

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ٧٤، ٧٥) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه (وللحديث قصة).

أفيدوني أثابكم اللَّه.

نعم العطور المُسكرة يَحرم استعمالُها، ولا تَجوز الصلاة فِي الثوب الذي أصابه شيء منها حَتَّى يغسل ما أصابه منها؛ كسائر النجاسات، وكذا البدن يَجب غسل ما أصابه منها؛ لأنها نَجسة؛ لأنها خَمر؛ لقوله ﷺ: «**كل مسكر خَمر، وكل خَمر حرام**»[1].

والراجح أن الخَمر نَجسة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]. فأخبر أن الخَمر رجس، والرجس معناه: النجس، وأمر باجتنابه، وهذا يدل على نَجاسته. واللَّه أعلم.

* * *

(١) رواه مسلم فِي صحيحه (٣/ ١٥٨٨).

آداب قضاء الحاجة

س: فِي الوضوء هل إنه لابد أن أغسل السبيلين مع أني لست بِحاجة إِلَى قضاء حاجة؟

غسل السبيلين -وهو ما يسمَّى بالاستنجاء- إنما يَجب بعد قضاء الحَاجة؛ من أجل إزالة أثر الخَارج، ويكفي عن الاستنجاء الاستجمار بالحِجارة ونَحوها مِمَّا ينقِّي المَخرج من أثر الخَارج، وإذا استنجى الإنسان أو استجمر ولَم يَخرج منه شيء بعد ذلك فإنه لا يعيد الاستنجاء عند كل وضوء إلا إذا خرج منه شيء من البول أو الغائط، فالاستنجاء إزالة نَجاسة وليس هو من الوضوء.

س: هل يَجوز للإنسان أن يتبول وهو واقف وما حكم هذا؟

يُكره التبول من الإنسان وهو واقف إلا إذا كان مُحتاجًا لذلك بأن يكون به مرض ولا يستطيع القعود فلا بأس أن يتبول وهو واقف، أو كان المَكان متسخًا ونَجسًا فإذا جلس تلوث به، أو لكونه فيه طين فيتلوث الإنسان إذا جلس فلا مانع أن يتبول وهو واقف للعذر، أما من غير عذر فإنه يكره له أن يتبول

وهو واقف، لأن ذلك قد يكون سببًا فِي إصابته بالنجاسة وتطاير البول إليه، واللَّه تعالَى أعلم.

س: يوجد لدينا فِي العمل وعلى حائط داخل دورة المِياه ما يسمَّى (الحَمام المُعلق) يأتي إليه بعض الإخوان الذين يلبسون البنطلونات ويبول الواحد منهم وهو واقف، فكيف يضمن أن البول لا يصيب بنطلونه؟ وفِي يوم من الأيام نصحت شخصًا ما، فقال: إن الرسول ﷺ لَم ينه عن ذلك، أرجو النصح والإرشاد.

يَجوز للشخص البول وهو واقف إذا تَحرز من رشاش البول على بدنه وثيابه، لأن النَّبِي ﷺ بال وهو واقف فِي بعض المَرات[1]، لاسيما إذا كان يَحتاج إِلَى ذلك لضيق ملابسه أو لآفة فِي جسمه، إلا أنه يكره من غير حاجة.

س: هل يَجوز دخول دورات المِياه بالكتب الإسلامية والأشرطة النافعة من القرآن والمُحاضرات؟

الأصل كما ذكر أهل العلم: لا يَجوز دخول الحَمام -وهو مَحل قضاء الحَاجة- بشيء فيه ذكر اللَّه ﷻ؛ لا المُصحف، ولا الأحاديث المَكتوبة، ولا شيء فيه اسم اللَّه ﷻ؛ إلا إذا خاف عليه من السرقة أو الضياع؛ فلا بأس أن يدخل به، مع

---

(١) انظر: «صحيح الإمام البخاري» (١/ ٦٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

الاحتفاظ به، وجعله فِي داخل جيبه، أو فِي مكان مغطى داخل ثيابه.

أما الأشرطة؛ فلم يتبين لي فيها شيء؛ فهي ليست مثل المُصحف والكتاب؛ لأنه لا يوجد بِهَا كتاب، وإنَّما هي عبارة عن صوت مَخزون.

* * *

من خصال الفطـرة

س: هل ختان البنات حرام ... ولِماذا؟

ختان البنات مستحب وليس بواجب، لِما فيه من مصلحة البنت وحظوتها عند زوجها.

* * *

أحكام الوضوء
فضله ونواقضه

س: ما هو مفهوم الحَدث الأكبر، وأيضًا مفهوم الحَدث الأصغر؟

الحَدث الأكبر: هو ما يوجب الغسل، كالحَيض، والجَنابة، والنفاس. هذا هو الحَدث الأكبر.

أما الحَدث الأصغر: فهو ما يوجب الوضوء؛ كالبول، والغائط، وسائر نواقض الوضوء؛ فما أوجب وضوءًا فقط؛ فهو حدث أصغر، وما أوجب الغسل؛ فهو حدث أكبر.

وبينهما فرق من ناحية ما يترتب عليهما من أحكام مَحلها كتب الفقه، واللَّه أعلم.

س: ما حكم النية فِي الوضوء والصلاة؟

النية لابد منها فِي الوضوء والاغتسال وفِي كل عبادة، ولا تصح أي عبادة من العبادات إلا بالنية لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1]، والنية فِي الصلاة تكون قبل تكبيرة

(١) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ٢)، من حديث عمر بن الخطاب -رضي اللَّه تعالى عنه-.

الإحرام وقبل دخوله فيها، ينوي فِي قلبه الصلاة الَّتِي يصليها من فرض أو نافلة، ولا يتلفظ بلسانه، فلا يقول: اللَّهم إني نويت أصلي كذا وكذا، فرضًا أو نافلة، وعدد الركعات.

هذا كله من البدع، لأنه لَم يرد عن النَّبِي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم كانوا يتلفظون بالنية، وإنَّما هذا حدث بعدهم فهو من البدع، كما أنه لَم يثبت عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرى التلفظ بالنية فِي الصلاة وإن كان هذا قد نُسب إليه[1]، وحتى لو ثبت عنه فإن ما ثبت عن الرسول ﷺ أولَى بالاتباع، وأما اجتهاد العالِم دون دليل من السنة فلا يَجوز الأخذ به.

س: ما الفضل الذي يناله المُسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث؟

الفضل الذي يناله المُسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث أنه يبقى طاهرًا، والمُحافظة على الطهر والبقاء عليه من الأعمال الصالِحة. ولأنه ربما يذكر اللَّه ﷻ فِي أحواله كلها فيكون ذكره للَّه تعالى على طهر، ولأنه لو حصل له صلاة فِي مكان ليس فيه ماء يسهل الوضوء منه فيكون مستعدًّا لِهذه الصلاة.

---

(١) انظر: مَجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٢/ ٢٩، ٣٠).

المُهم أن بقاء الإنسان على طهارة دائمًا فيه فوائد كثيرة.

س: ما صحة القول: إن الذنوب تتساقط عند الوضوء؟

نعم، وردت فِي فضل الوضوء أحاديث كثيرة فِي الصحاح وغيرها، ومنها الحَديث الذي أشار إليه السائل.

وهو ما رواه مالك ومسلم والترمذي عن أبِي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا توضأ العبد المُسلم أو المُؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع المَاء أو مع آخر قطر المَاء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع المَاء أو مع آخر قطر المَاء حَتَّى يَخرج نقيًّا من الذنوب**»[1].

وروى مسلم عن عثمان ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حَتَّى تَخرج من تَحت أظفاره....**»[2] الحَديث.

س: هل يَجوز للمسلم إذا توضأ فغسل وجهه أن يقول: اللَّهمَّ بيِّض وجهي كما بيضت وجوهًا وكما سوَّدت وجوهًا، اللَّهم اجعلني أشرب من ماء الجَنة ... إلخ؟

---

(١) رواه مسلم فِي صحيحه (١/ ٢١٥) من حديث أبِي هريرة ﷺ.

(٢) رواه مسلم فِي صحيحه (١/ ٢١٦) من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

لا يُقال هذا الدعاء عند غسل الوجه؛ لأنه لَم يرد عن النَّبِي ﷺ، والنبِي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**من أحدث فِي أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ**»(١).

ويقول: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا؛ فهو ردٌّ**»(٢)، ولَم يكن النَّبِي ﷺ يدعو عند غسل وجهه، إنَّمَا كان يقول عند بداية الوضوء: «**باسم اللَّه**»، وعند نهايته: «**أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمدًا عبده ورسوله**»(٣).

والحِكمة فِي ذلك -واللَّه أعلم- أنه يَجمع بين الطهورين: الطهور بالمَاء من الحَدث الأصغر والأكبر، وهي الطهارة من الحَدث الحِسِّي وذلك بالمَاء، ويأتي بالشهادتين للطهارة من الشرك، فيجمع إذن بين الطهارتين: الطهارة من الحَدث، والطهارة من الشرك، هذه هي الحِكمة، واللَّه أعلم، أما ما عدا ذلك؛ فلا يقال أدعية أثناء الوضوء؛ لأنه لَم يثبت عن النَّبِي ﷺ.

س: هل يَجوز الحَركة من مكان لآخر وهو يتوضأ، وكم المَسافة الَّتِي يستطيع أن يتحرك بِهَا قبل أن يَجف العضو عن

---

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (٣/ ١٦٧).

(٢) رواه البخاري فِي صحيحه (٨/ ١٥٦).

(٣) انظر: كلام ابن القيم فِي «زاد المعاد» (١/ ١٩٥، ١٩٦)؛ وتعليق الشيخين شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط على كلام ابن القيم -رحِمه اللَّه تعالَى-.

العضو الآخر؟

لا بأس بالانتقال من مَحل إلَى مَحل فِي أثناء الوضوء، ولاسيما إذا كان هذا الانتقال لِحاجة؛ كأن ينتقل لأجل توفر المَاء فِي موضع آخر إذا انقطع عنه المَاء فِي المَكان الذي بدأ الوضوء فيه؛ إذا لَم يكن هناك فاصل طويل؛ أي: لا يفوِّت وقتًا طويلًا بِحيث تنشف أعضاؤه؛ بأنه لا حرج فِي أن يكمل وضوءه ويبني على ما مضى منه؛ ما دامت نيته باقية.

أما إذا قطع النية؛ بأن بدأ الوضوء، ثُمَّ انتقل وقطع النية؛ فإنه لابد أن يستأنف الوضوء من جديد؛ لأن ما غسله بالنية الأولَى قد انقطع حكمه.

س: هل غسل أو مسح الرقبة من فروض أو من سنن الوضوء أم لا؟

ليس مسح الرقبة من سنن الوضوء ولا من فروضه؛ لأن اللَّه عين الأعضاء المَغسولة والمَمسوحة.

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المَائدة: ٦].

فالذي يُمسح الرأس فقط دون العنق، ولَم يثبت فِي مسح العنق عن الرسول سنة، فمسحه من البدع.

س: قطعت قدمي فِي الجهاد -والحَمد للَّه- ووضعت بدلَها طرفًا صناعيًّا، فهل يَجب عليَّ غسله والمَسح عليه إذا كان عليه جورب؟

إذا كانت الرِّجل قد قطعت من الساق وذهب الكعب والقدم ولبست مكانها قدمًا صناعيًّا فليس عليك غسله وقد سقط عنك غسل هذه الرِّجل المَقطوعة ولا تَمسح على القدم الصناعي، أما إذا كان قد بقي من الرِّجل شيء من الكعب فما تَحته فإنه يَجب عليك غسل هذا الباقي، وإذا لبست عليه ساترًا من خف أو جورب فإنك تَمسح عليه على ما يُحاذيه من المَلبوس.

س: إني فتاة أضع على وجهي دهانات وصفها لي الطبيب وقال يَجب عليَّ ألا يَمسها المَاء لِمدة تقدر بـ ١٢ ساعة على الأقل، وإنِّي -وللَّه الحَمد- مسلمة وعليَّ أن أتوضأ فأخشى أن يلامس المَاء الدهان على وجهي، فهل أمسح الأجزاء الَّتِي لا يوجد بِهَا دهان أم ماذا؟ أفيدونا جزاكم اللَّه خيرًا.

إذا كان فِي الوجه مرض جلدي وقد وصف له الطبيب دهانًا يوضع عليه وقال: لا يَمسه المَاء لعدة ساعات من أجل بقاء الدهان للعلاج، ففي هذه الحَالة يُجنّب موضعه المَاء فِي الوضوء ويغسل الباقي مع بقية الأعضاء ويتيمم بدل غسل

الوجه إِلَى أن تنتهي الحَاجة إِلَى وضع الدهان، واللَّه أعلم.

س: هل يؤثر طلاء الأظافر المُستعمل للزينة على صحة الوضوء للصلاة أم لا؟

*** الطلاء له حالتان:**

الحَالة الأولى: ألَّا يكون له جرم يتجمد على الظفر يَمنع وصول المَاء إِلَى البشرة فلا مانع منه ولا يؤثر على الوضوء، أما إذا كان هذا الطلاء يتجمد وله جرم كما ذكر عن طلاء «المُناكير» وغيرها فهذا لا يَجوز لأنه يَحول بين المَاء وبين البشرة ولا يصح معه وضوء ولا اغتسال حتى يُزال.

س: أرى بعض الإخوة ينام قبل دخول الخَطيب ليوم الجُمعة، وبعضهم لا يَحضر إلا بعد الإقامة؛ فما حكم صلاة هؤلاء؟

يشرع التبكير لِحضور صلاة الجُمعة، والجُلوس في المَسجد لانتظارها بعد أداء تَحية المَسجد، وهي صلاة ركعتين، وإن زاد على ذلك وصلَّى حتى يَحضر الإمام، أو جلس يتلو القرآن أو يذكر اللَّه؛ ففي ذلك أجر عظيم، ثم يستمع إلى الخُطبة، وينصت، ويصلِّي الجُمعة مع المُسلمين.

وصلاة الجُمعة واجبة على الأعيان، لا يَجوز التأخر عن

حضورها إلا لعذر شرعي، وأما التأخر إلى إقامة الصلاة؛ فهذا فيه نقص عظيم، وتفويت لاستماع الخُطبة، وتفويت التبكير، وأجر انتظار الصلاة في المَسجد؛ ففيه تفويت لِخيرات كثيرة المُسلم بِحاجة إليها.

فيجب على هؤلاء الذين اعتادوا التأخير التوبة إلى اللَّه ﷻ وترك التأخر، وأما صلاتهم؛ فهي صحيحة، لكن فَوتوا على أنفسهم خيرات كثيرة.

وأما النوم من الجَالس؛ فإنه لا يؤثر على وضوئه، لكن ينبغي طرد النوم، والانتباه للخطبة، والاشتغال بالعبادة قبل الخُطبة؛ كما ذكرنا. واللَّه أعلم.

س: هل الغفلة تبطل الوضوء؟ وهل يَجب فِي هذه الحَالة أن يتوضأ المُسلم وضوءًا كاملًا؟

لا أدري ماذا يريد بالغفلة؟ هل يريد بها النوم؟

فإن كان يريد النوم؛ فإن النوم ناقض للوضوء؛ بشرط أن يكون عميقًا.

وعلامة العميق: أن يكون النائم لا يَحس بنفسه لو أحدث.

فإذا نام الإنسان هذه النومة؛ فإن عليه أن يتوضأ؛ لِحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه؛ قال: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ إذا كان سفرًا: ألَّا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن؛ إلا من جنابة،

ولكن من غائط وبول ونوم»[١].

ولِحديث: «**العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان؛ استطلق الوكاء**»[٢].

فإن كان السائل يريد بالغفلة النوم؛ فهذا جوابه، لكن إذا كان النوم خفيفًا يَحس بنفسه الإنسان لو أحدث؛ فإنه لا ينقض الوضوء، إذا كان الإنسان جالسًا؛ لأن الأساس كله على العقل؛ عقل الشيء وفهمه.

أما إذا كان يريد بالغفلة: الغفلة عن ذكر اللَّه؛ فإن هذا لا ينقض الوضوء، ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يديم ذكر اللَّه ﷻ كل وقت.

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠، ١٩١].

وذوو الألباب هم: ذوو العقول.

---

(١) رواه الترمذي في سننه (١/ ١٠٦، ١٠٧)، ورواه النسائي في سننه (١/ ٨٣)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ١٦١).

(٢) رواه أبو داود في سننه (١/ ٥١)، ورواه ابن ماجه في سننه (١/ ١٦١)، ورواه الدارقطني في سننه (١/ ١٦١)

س: أُعاني من خروج ريح بشكل مستمر؛ فلا أستطيع أن أصلي، وأعيد الوضوء أكثر من مرة؛ فهل يكون حكمي حكم سلس البول؛ فلا أعيد الوضوء وأُتِم صلاتي من غير إعادة الوضوء؟ وهل أعيد الصلاة السابقة الَّتِي فسد فيها الوضوء رغم أني صليتها؟

إذا خرج الريح من الإنسان بصفة مستمرة، ولا يستطيع حبسه؛ فإن حكمه حكم من به سلس البول؛ يتوضأ عندما يريد الصلاة، ثم يصلي في الحَال، وصلاته صحيحة، ولو خرج منه شيء في أثناء الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهذا لا يستطيع أكثر من ذلك.

أما إذا كان خروج الريح منه ليس بصفة مستمرة؛ فهذا عليه أن يعيد الوضوء إذا خرج منه شيء، ويعيد الصلاة الَّتِي صلاها؛ لقوله ﷺ: **«لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث حَتَّى يتوضأ»**[1].

س: هل خروج الريح -أعزكم اللَّه- يفسد الاستنجاء؟ وهل من ضرورة لإعادة الاستنجاء مرة ثانية قبل الوضوء؟

خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء؛ لقول النَّبِي ﷺ:

---

(١) رواه الترمذي في سننه (١/ ٨١)، ورواه أبو داود في سننه (١/ ١٦)، وغيرهما.

«**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يَجد ريحًا**»[1]، لكنه لا يوجب الاستنجاء، أي: لا يوجب غسل الدبر؛ لأنه لَم يَخرج شيءٌ يستلزم الغسل.

وعلى هذا؛ إذا خرج ريح؛ انتقض الوضوء، وكفى الإنسان أن يتوضأ؛ أي: أن يغسل وجهه مع المَضمضة والاستنشاق، ويديه إلَى المِرفقين، ويَمسح رأسه، ويَمسح أذنيه، ويغسل قدميه إلى الكعبين.

وهنا أُنبِّه على مسألة تَخفى على كثير من الناس: وهي أن بعض الناس يبول أو يتغوط قبل حضور وقت الصلاة، ثم يستنجي، فإذا جاء وقت الصلاة وأراد الوضوء؛ يظن أنه لابد من إعادة الاستنجاء وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصحيح؛ فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج الخَارج؛ فقد طهر المَحل، وإذا طهر؛ فلا حاجة إلى إعادة غسله؛ لأن المقصود من الاستنجاء أو الاستجمار تطهير المَحل، فإذا طهر؛ فلا يعود إلى النجاسة؛ إلا إذا تَجدد الخَارج مرة ثانية.

س: أنا شاب لَم أتَجاوز الثلاثين من العمر، وأقيم الصلاة فِي أوقاتها، وبعد أن أتوضأ وأتوجه للمسجد أشعر بأن قطرات

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (١/ ٤٣).

بول نزل منِّي وأنا متوجه إِلَى المَسجد، وأحيانًا أثناء الصلاة، وبعد التأكد من الأمر؛ صرت فِي قلق دائم؛ فهل أعيد الوضوء إذا عرفت بالأمر قبل الدخول فِي الصلاة؛ علمًا بأن العملية قد تتكرر، وقد لا أستطيع أن أصلي جماعة؟ أم هل أستمر فِي الصلاة إذا أحسست بأن هنالك قطرات نزلت منِّي أثناء الصلاة؟ أم أغُير ثيابي الداخلية بعد كل صلاة، مع العلم أن فِي هذا مشقة كبيرة عليَّ؟

هذا الذي ذكره السائل قد يكون من الوهم والوسواس؛ فلا يلتفت إليه؛ لأن الطهارة متيقنة وخروج البول مشكوك فيه، واليقين لا يزول بالشك، ولَمَّا ذكر بعض الصحابة للرسول ﷺ أنه يشك في خروج الريح وهو في الصلاة؛ قال ﷺ: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يَجد ريحًا**»(١).

وأما إذا تيقن الإنسان خروج القطرات من البول: فإن كان ذلك بصفة مستمرة من غير انقطاع؛ فهذا مصاب بسلس البول، وهذا دائم، وحكمه: أنه يتوضأ عندما يريد الصلاة ويصلِّي فورًا، ولا شيء عليه إن خرج منه شيء؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (١/ ٤٣).

وإن كان خروج القطرات في بعض الأحيان وليس بصفة دائمة: فإنه يَجب عليه غسل ما أصابه البول من ثوبٍ أو جسدٍ، والاستنجاء، ثم إعادة الوضوء . . . واللَّه أعلم.

س: إني أعاني من سلس دائم فمتى أتوضأ للصلوات الخَمس وكذلك متى أتوضأ ليوم الجُمعة؟

مَن به سلس بول دائم النزول فإنه يتوضأ عندما يريد الصلاة ويصلي في الحَال، ولو خرج منه شيء في الصلاة فصلاته صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وكذلك في يوم الجُمعة يتوضأ عند الصلاة ويصلي مع الإمام، لكن يَجب عليه أن يضع شيئًا على ذكره يَحفظ نزول البول على ثيابه وبدنه ومصلاه، واللَّه أعلم.

س: سائل يقول: إنه شاب يبلغ السابعة عشرة من عمره ومنذ كان عمره اثنَي عشر أصيب بشلل نصفي ولا زال به إِلَى الآن، وكما يصف نفسه حريص على دينه: يصوم شهر رمضان ويصوم أيام التطوع غالبًا، ولكنه منذ أصيب بِهذا المرض ترك الصلاة رغم حرصه عليها سابقًا، والسبب هو إحساسه بِمَا قد ينزل منه مِمَّا ينقض الوضوء إِلَى درجة أنه ركب له جهاز لتصريف بعض ما قد يَخرج منه دون أن يتعرض جسمه لشيء منه، ولا يستطيع الاستغناء عن هذا الجِهاز ولو لبضع دقائق مِمَّا يَجعل عملية الوضوء بالنسبة له أمرًا شبه مستحيل، ولو صلى

وهو بتلك الحَالة لَم يَخل من الوساوس والشكوك فِي عدم قبول صلاته وعدم صحتها وهذا ما جعله يترك الصلاة رغم حرصه عليها وأسفه على تركها حَتَّى إنه أحيانًا يشعر بضيق شديد وتعاسة شديدة تَجعله يكره كل شيء، فبماذا تنصحونه نَحو هذه الشكوك والوساوس ونَحو ما يَجب عليه بالنسبة للطهارة للصلاة؟

إن اللَّه ﷻ أوجب الصلاة على المسلم المُكلف ما دام عقله ثابتًا وما دام إدراكه صحيحًا، ولكنه يصلي على حسب حاله واستطاعته؛ لقوله تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله تعالَى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النَّبِي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١)، فالمَريض يصلي على حسب حاله كما قال ﷺ: «**يصلي المريض قائمًا إن استطاع، فإن لَم يستطع صلى قاعدًا، فإن لَم يستطع أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لَم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن**»(٢).

والمسافر رخص اللَّه له فِي أن يقصر الصلاة وأن يَجمع بين

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٩٧٥) من حديث أبِي هريرة ﷺ.

(٢) رواه البيهقي فِي السنن الكبرى (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨) من حديث الحُسين بن علي بن أبِي طالب ﷺ، وانظر: صحيح الإمام البخاري (٢/ ٤١) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

الصلاتين إذا احتاج إِلَى الجَمع، فدل هنا على أن الصلاة لا تسقط بِحال من الأحوال، وإذا كان المُسلم يستطيع الطهارة بالمَاء فإنه يَجب عليه أن يتطهر بالمَاء للوضوء والغسل، وإن كان لا يستطيع ذلك أو لا يَجد المَاء فإنه يتيمم بصعيد طيب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وهذا السائل الذي أصيب بشلل نصفي وصار فِي حالة لا يستطيع الإمساك بالبول والغائط ويَخرجان منه بواسطة مصرف ركب له، كل هذا لا حرج فيه ولا يَمنعه من أن يصلي الصلاة فِي وقتها على حسب استطاعته، وإذا كان لا يستطيع أن يتوضأ فإنه يتيمم بالتراب ويصلي، وإذا كان الخَارج يَخرج باستمرار ويَخرج من غير شعوره، فإن هذا لا يؤثر على صحة صلاته، يصلي ولو خرج منه الخارج فِي الصلاة، لأن صلاته صحيحة لقوله تعالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

هذا يصلي على حسب حاله يتوضأ إن استطاع الوضوء ولو بالإعانة عند دخول الوقت، وإذا كان لا يستطيع الوضوء فإنه يتيمم عند حضور الصلاة ويصلي فِي الحال على حسب حاله، ولا يؤثر عليه خروج الخارج وهذه الوساوس الَّتِي تعرض له من الشيطان فلا يلتفت إليها.

أما تركه للصلاة فيما مضى فإنه خطأ كبير كان الواجب عليه أن يسأل، فالواجب عليه أن يُحافظ على الصلاة فِي المُستقبل ويصلي على حسب حاله ويتطهر على حسب حاله كما ذكرنا.

س: بعد البول يَخرج منِّي سائل لا أدري هل هو مذي أم منيٌّ ثُمَّ أستنجي وأصلي. هل صلاتي صحيحة؟

إذا استنجيت الاستنجاء المُنقي وتوضأت بعده وصليت فصلاتك صحيحه، لأنك فعلت ما يَجب عليك.

أما إن استنجيت وخرج بعد الاستنجاء شيء فلابد أن تعيد الاستنجاء حَتَّى يطهر المَحل بعد انقطاع الخارج نهائيًّا، ولابد أن يكون الوضوء بعد الاستنجاء من الخارج.

وليس المراد ما يفهم بعض العوام أن الاستنجاء يلزم عند كل وضوء، وإنَّما يلزم إذا خرج من السبيلين شيء غير الريح.

س: أنا إنسان ابتلاه اللَّه بِمرض الشلل منذ أربعة أعوام والحَمد للَّه، وهذا الشلل فِي النصف الأسفل من الجِسم؛ من

بداية البطن إِلَى أسفل القدمين، ولذلك يَخرج الخارج من السبيلين بلا علم منِّي ولا إرادة، وسؤالي هنا فِي الصلاة: كيف أصلي؟ فأنا إذا صليت؛ قد يَخرج منِّي ذلك وأنا لا أعلم به، خصوصًا وهناك أجهزة معلقة بِمجاري خارجية أقضي حاجتِي عن طريقها، وهي معلقة فِي جسمي، وقد يَخرج منها من دون إحساس أو شعور منِّي بذلك، وأنا الآن أصلي؛ فهل صلاتي بهذه الحَالة الَّتِي ذكرتها صحيحة أم لا؟

نسأل اللَّه لك الشفاء والعافية مِمَّا أصابك، وأما ما سألت عنه من حكم صلاتك مع خروج الخارج من السبيلين وأنت لا تشعر به ولا تستطيع حبسه؛ فصلاتك صحيحة؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقول النَّبِي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر؛ فأتوا منه ما استطعتم**»[1] فهذا منتهى استطاعتك، ولكن عليك ألا تتوضأ إلا عند الصلاة.

س: **أحيانًا أجد بعض فضلات الطعام على أسناني؛ فهل يَجب إزالة هذه الفضلات قبل الوضوء؟**

لا يَجب إزالتها قبل الوضوء، لكن تنقية الأسنان منها لا شك أنه أكمل وأطهر وأبعد عن مرض الأسنان واللثة.

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (٢/ ٩٧٥).

فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه: أن يُخلل أسنانه حَتَّى يزول ما علق بِهَا من أثر الطعام، وأن يتسوَّك أيضًا؛ لأن الطعام يغير الفم.

وقد قال النَّبِي ﷺ فِي السواك إنه: «**مطهرة للفم مرضاة للرب**»[1].

وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إِلَى تطهير؛ فإنه يطهر بالسواك.

س: أنا طالب بكلية الطب وأثناء الدراسة نضطر إِلَى أن نَمسك بعض الجثث ونشرحها بأيدينا وغالبًا ما تكون جثث مسلمين، وأيضًا نضطر إِلَى أن نَحتفظ بعظام الموتى فِي بيوتنا. فهل تشريح هذه الجثث أو لَمس هذه العظام يوجب إعادة الوضوء، وما حكم تشريح جثث المسلمين لغرض التعلم الطبي؟

الإجابة: اللَّه ﷻ شرع لبني آدم الدفن بأن تدفن جنائزهم بعد موتهم.

قال اللَّه تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المُرسلات: ٢٥-٢٦]. أي:

---

(١) رواه البخاري فِي صحيحه -تعليقًا- (٢/ ٢٣٤).

تعيشون على ظهرها وتدفنون بعد موتكم فِي بطنها. قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طـــه: ٥٥]، فالذي يشرع نَحو المَيت أن يدفن فِي قبره ولا يتصرف فِي جثته وأعضائه.

وأما بالنسبة لتشريح الجُثة لقصد التعليم كما ورد فِي السؤال، وكما يقال أنه أصبح الآن ضرورة لتعلُّم الطب ونفع الأحياء بذلك، فهذا إن أمكن الاستغناء عنه فإنه لا يَجوز بَحال من الأحوال، وإذا لَم يُمكن وتوقف الأمر عليه، فإن جثة المسلم لا يَجوز أن تشرح أبدًا لأجل الطب لقوله ﷺ: «**حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيًّا**»[1]. فالمسلم لا يَجوز أن يُتلاعب بِجثته ولا أن تُشرح، بل يَجب دفنه واحترامه كما يُحترم حيًّا.

أما بالنسبة لِجثة الكافر فقد رخَّص بعض العلماء المُعاصرين بتشريح جثته لأجل الطب. واللَّه أعلم.

أما لَمس الجثة ولَمس المَيت غير فرجه فهذا لا ينقض الوضوء، إنما الذي ذكره بعض أهل العلم أنه ينقض الوضوء تغسيل المَيت وفيه نظر، أما لَمس جثته من غير التغسيل فهذا لا ينقض الوضوء.

---

(١) لَم أجده بِهذا اللفظ.

س: إذا أصابت الإنسان نَجاسة وهو متوضئ؛ فعندما يزيل النجاسة من الثوب؛ فهل عليه أن يتوضأ من جديد؟

إذا أصاب الإنسان نَجاسة فِي بدنه أو ثوبه وهو على وضوء؛ فإن وضوءه لا يتأثر بذلك؛ لأنه لَم يَحصل شيء من نواقض الوضوء.

ولكن غاية ما عليه أن يغسل هذه النجاسة عن بدنه أو ثوبه، ويصلي بوضوئه، ولا حرج عليه فِي ذلك.

س: زرت أقرباء لي فعندما حان وقت الصلاة توضأت فصليت وبعدها أتت امرأة من أقربائي فسلمت عليها وصافحتها، وعندما حان وقت الصلاة الثانية صليت بدون تَجديد الوضوء حياء منهم لكيلا أثير شكوكهم نَحوي، فهل تَجوز الصلاة بذلك الوضوء السابق؟ أفتونا جزاكم اللَّه خير الجَزاء.

أولًا: مصافحة المرأة الَّتِي ليست من مَحارمك حرام فلا يَجوز للمسلم أن يصافح امرأة من غير مَحارمه، وهذا الذي فعلت خطأ منك إذا كانت هذه المرأة أجنبية منك فهو خطأ، وعليك أن تتوب إِلَى اللَّه ﷻ من معاودته.

أما مسألة الوضوء وانتقاض الوضوء بِمس المرأة فهي مسألة خلافية والصحيح أن مس المرأة إذا كان بشهوة فإنه

ينقض الوضوء لقوله تعالَى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣].

إذا فسرت المُلامسة باللمس، ولأن اللمس مظنة خروج ما ينقض الوضوء، وإذا كان بغير شهوة فإنه لا ينقض الوضوء ولكن يأثم الإنسان إذا مس امرأة لا تَحل له كما ذكرنا، واللَّه تعالَى أعلم.

س: لَمس المرأة للرجل بدون أي قصد كمرورها من مكان مزدحم أو نَحوه أو تناولِها لشيء من بائع كسلعة وهي تناوله ثمنًا ونَحو ذلك هل مثل هذا اللمس ينقض وضوءها إذا كانت قبله على وضوء أو مثل ذلك لا يؤثر؟

أولًا: ننصح المرأة ألَّا تزاحم الرجال وأن تبتعد عن الاختلاط ومُماسة الرجال، وتتجنب مواطن الزحمة الَّتِي يُخشى معها من الفتنة، فإن المرأة فتنة تفتن بنفسها وتفتن غيرها فيجب عليها أن تبتعد عن مواطن الفتنة.

أما بالنسبة لَها لو لَمست رجلًا بغير قصد كما ذكرت فالصحيح من أقوال أهل العلم أنَّها لا ينتقض وضوؤها وإنَّما ينتقض وضوؤها إذا لَمسته بشهوة أو لَمسها هو بشهوة كما ذكرنا.

س: نرجو من فضيلة الشيخ -حفظه اللَّه- أن يبين ويوضح لنا الحُكم فِي الرجل إذا قبَّل امرأته بشهوة، أو بدون شهوة، أو إذا لَمسها مباشرة، أو لامست البشرة البشرة؛ هل هذا ينقض الوضوء؟ نرجو من فضيلتكم بيان الحُكم فِي ذلك.

*** هذه المَسألة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن لَمس المرأة لا ينقض الوضوء، وأن المُراد بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣]. هو الجماع لا مُجرد اللمس. وعلى هذا القول لَمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا.

القول الثاني: أن لَمس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا إذا لَمسها من غير حائل، وهذا مذهب الشافعية؛ مفسرين ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] باللمس باليد مثلًا.

القول الثالث: وهو قول الحنابلة: أن لَمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء، أما لَمسها بدون شهوة؛ فإنه لا ينقض الوضوء.

هذه مذاهب أهل العلم فيما أعلم حول هذه المسألة.

ولعل الاحتياط هو القول الثالث: أنه إذا كان بشهوة؛ فإنه ينقض الوضوء؛ لأنه مظنة خروج الشيء منه.

والمظنة فِي كثير من الأمور تنزل منزلة الحقيقة، وإن كان بدون شهوة؛ فإنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه ليس هناك مظنة لِخروج شيء.

س: ما هي الحِجامة؟ وما حكمها؟ وهل فعلها ينقض الوضوء ويفطر الصائم أم لا؟

الحِجامة نوع من العلاج، وهي استخراج الدم بواسطة المِحجم، وهي تفطر الصائم على الصحيح من أقوال العلماء،

لأن النَّبِي ﷺ يقول: «**أفطر الحَاجم والمَحجوم**»[١]. فالحِجامة تفطر الصائم على الصحيح لِهذا الحَديث، وكذلك هي تنقض الوضوء إذا خرج بِهَا دم كثير.

س: هل يَجوز للمسلم أن يتوضأ لصلاة العصر مثلًا ويبقى على هذا الوضوء حَتَّى صلاة العشاء أم هذا غير جائز؟ أفيدونا أفادكم اللَّه.

إذا توضأ الإنسان وضوءًا كاملًا وتطهّر طهارة كاملة فإنه يَجوز له أن يبقى على الوضوء وعلى هذه الطهارة ما شاء، وأن يصلي بِهَا ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام لَم ينتقض وضوؤه.

إلا أنه يُستحب له تَجديد الوضوء لكل صلاة.

س: ما الحُكم فيمن مس المُصحف وعليه حدث أصغر؟ نرجو التفصيل فِي المَسألة أحسن اللَّه إليكم.

لا يَجوز مس المُصحف إلا على طهارة من الحَدثين الأكبر والأصغر لقوله ﷺ: «**لا يَمس المُصحف إلا طاهر**»[٢].

لكن من مسه وهو مُحدث جاهلًا أو ناسيًا؛ فلا إثم عليه.

---

(١) رواه الإمام أحمد فِي المسند (٢/ ٣٦٤) من حديث أبِي هريرة رضي الله عنه، ورواه الترمذي فِي سننه (٣/ ١١٨) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) رواه الحاكم فِي مستدركه (١/ ٣٩٧)، والإمام مالك فِي الموطأ (١/ ١٩٩).

وكذا من مسه من وراء حائل أو بواسطة مسطرة أو عود؛ لا بأس عليه؛ لأن المَمنوع مسه مباشرة من المُحدث.

س: إذا توضأ رجل ثُمَّ ذهب للصلاة وشك فِي وضوئه أثناء الصلاة أو بعدها فما العمل؟

إذا توضأ الإنسان بيقين وأكمل الطهارة ثُمَّ حصل له شك بعد ذلك هل انتقض وضوؤه أم لا فإنه لا يلتفت إِلَى هذا الشك، لأنه متوضئ بيقين، واليقين لا يزول بالشك لقوله ﷺ: «**فلا ينصرف حَتَّى يسمع صوتًا أو يَجد ريحًا**»[1]، فاليقين لا يزول بالشك في الطهارة وفي غيرها.

س: عندما يقرأ الإنسان القرآن؛ هل يتوضأ وضوءه للصلاة، أم يَجوز له أن يَمس المُصحف ويتلو القرآن وهو غير متوضئ؛ لأنه جاء فِي القرآن الكريم: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؟ وهل يتطهر الإنسان إذا أراد أن يَمس القرآن، أم المراد بالتطهر إذا كان جنبًا فقط؟

وهل يَجوز للإنسان عندما يقرأ شيئًا من القرآن ولو كان يسيرًا يَجوز أن يهدي ثواب ما يقرأ من القرآن إِلَى أكثر من ميت واحد؟ وهل يفيد ذلك المَيت؟

---

(١) رواه الإمام البخاري (١/ ٤٣) من حديث عبّاد بن تَميم عن عمه رضي الله عنه.

أما قضية مس المُصحف: فإنه لا يَجوز للإنسان أن يَمس المُصحف إلا على طهارة من الحَدثين الأصغر والأكبر؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. إذا فُسر الكتاب المَكنون بالمُصحف، لقوله -عليه الصلاة والسلام- كما فِي حديث عمرو بن حزم: «**لا يَمس المُصحف إلا طاهر**»[1] فيشترط لِمس المُصحف الشريف أن يكون الإنسان على طهارة من الحَدث الأصغر والأكبر، ولا يَجوز له أن يَمسه وهو على غير طهارة؛ إلا من وراء حائل؛ كأن يَحمله فِي كيسه، أو فِي غلافه، أما أن يَمسه مباشرة؛ فهذا لا يَجوز.

وأما القضية الثانية، وهو إهداء ثواب القراءة إِلَى الأموات: فهذا لَم يرد به دليل فيما أعلم عن الرسول ﷺ، لَم يرد أن يقرأ القرآن ويهدى ثوابه إِلَى الأموات، وإن أجاز هذا بعض أهل العلم، ولكن الصحيح أن ذلك ليس بِمشروع؛ لعدم الدليل على ذلك، وإنَّما الذي ورد هو الدعاء للأموات والتصدُّق عنهم والحج أو العمرة عن الميت، هذا الذي وردت به الأدلة عن رسول اللَّه ﷺ؛ فعليك بدل أن تهدي ثواب القراءة أن تعمل شيئًا من هذه الأعمال: إما الدعاء والاستغفار للميت، أو الصدقة عنه، أو الحج والعمرة عنه؛ إذا أمكن.

---

(١) رواه الحاكم فِي مستدركه (١/ ٣٩٧)، ورواه الإمام مالك فِي المرطأ (١/ ١٩٩).

س: ما حكم من يقرأ القرآن وهو على غير وضوء، سواء كانت قراءة عن ظهر غيب أو من المُصحف؟

يَجوز للإنسان أن يقرأ القرآن على غير وضوء إذا كانت القراءة حفظًا عن ظهر قلب؛ لأن الرسول ﷺ لَم يكن يَحبسه عن القراءة إلا الجنابة[1]، كان يقرأ متوضئًا وغير متوضئ.

أما المُصحف؛ فلا يَجوز لِمن عليه حدث أن يَمسه، لا الحَدث الأصغر ولا الحَدث الأكبر؛ قال اللَّه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]؛ أي: المُطهرون من الأحداث والأنجاس ومن الشرك، وفِي الحَديث عن النَّبِي ﷺ فِي الكتاب الذي كتبه إِلَى عامله عمرو بن حزم؛ قال: «**لا يَمس القرآن إلا طاهر**»[2] وهذا باتفاق الأئمة الأربعة أنه لا يَجوز للمحدث حدثًا أصغر أو أكبر أن يَمس المُصحف؛ إلَّا من وراء حائل، كأن يكون المُصحف فِي صندوق أو كيس، أو يَمسه من وراء ثوب أو من وراء كمه.

* * *

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (١/ ٨٢)، وسنن الترمذي (١/ ١٨١)، كلاهما من حديث علي بن أبِي طالب رضي الله عنه.

(٢) رواه الحَاكم فِي مستدركه (١/ ٣٩٧)، ورواه الإمام مالك فِي الموطأ (١/ ١٩٩) من حديث عبد اللَّه بن أبِي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

أحكام المسح
على الخفين وغيرها

س: بعد الغسيل الذي يعمله لي الطبيب أنزف دمًا من يدي من مكان الإبر فيلف عليها بشاش، فإذا نزعته ينزف الدم ولا ينتهي إلا فِي الليل ويبقى هذا الشاش ملفوفًا على يدي اليسرى فهل يَجوز لي عند الوضوء أن أمسح عليها على الرغم من أن الشاش لا يوضع فِي وقته على طهارة بل يوضع وهناك دم أحيانًا وكيفية طريقة المَسح؟ أرشدني جزاكم اللَّه خير الجَزاء.

لا تنزع الشاش الَّتِي ربطت على الجَرح لا سيما إذا كان نزعها يَضُرُّ بك وينزف الدم ولا يَجوز لك نزعها فِي هذه الحَالة، لأن فِي ذلك خطرًا عليك فأبقها على وضعها، وإذا توضأت تغسل الذي ليس عليه رباط من اليد وأما ما عليه رباط فيكفي أن تَمسح على ظاهره بأن تبل يدك بالمَاء وتديرها على ظاهر الشاشة، ويكفيك هذا عن غسل ما تَحتها مدة بقائها لِحاجة ولو عدة أوقات أو عدة أيام ولا يشترط أن توضع الشاشة على طهارة بل تَمسح عليها على الصحيح ولو لَم تكن عند وضعها على طهارة ولو كان تَحتها دم على موضع الإبرة أو الجرح.

فالحاصل: أنه لا حرج عليك فِي أن تبقي الشاشة بل يتعين أن تبقيها للمصلحة وتَمسح على ظاهرها عندما تغسل ما ظهر منها من اليد.

س: شخص لبس الجوارب (الشراب) فِي الصباح وعلى وضوء وهو ذاهب إِلَى الدوام، فهل يَخلع الشراب فِي صلاة الظهر ويتوضأ أم يَمسح على الشراب أو على الجَزمة الَّتِي هي أسفل من الكعب بقليل؟

إذا لبس الشراب على طهارة كاملة من الحَدث وكان الشراب ساترًا لِما وراءه ضافيًا على الرِّجل (الكعبين وما تَحتهما) فإنه يَجوز له المَسح عليها يومًا وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، لأن هذه الشراب الساترة الضافية تقوم مقام الخِفاف فِي جواز المَسح عليها، ولأن النَّبِي ﷺ مسح على الجَوربين وهذا مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

س: ما حكم المَسح على الجَورب الشفاف أو المُشقق؟

يشترط فِي الجَورب الذي يُمسح عليه فِي الوضوء أن يكون ساترًا لِما تَحته، فلا يَجوز المَسح على الجَورب الشفاف المُخرق والمُشقق؛ لأنه لا يستر ما تَحته؛ لأن ما ظهر من الرجل فرضه الغسل، ولا يكفي عنه المَسح؛ إلا إذا استتر

تَمامًا، فيكفي مسح الحَائل عن غسل ما تَحته، ومع انكشاف شيء من الرِّجل؛ فإنه لا يكون ثَمَّة حائل.

س: هل يَجوز الصلاة بالبسطار أكرمكم اللَّه؟ وما هي كيفية الوضوء فيه؟ وهل له مدة معينة؟ أرجو الإجابة وجزاكم اللَّه خيرًا وأريد شرحًا عن ذلك.

تَجوز الصلاة بالبسطار -أي: الخُف- إذا كان طاهرًا وليس عليه نَجاسة، ويَجوز المَسح عليه فِي الوضوء إذا كان ساترًا سترًا كاملًا للرجل؛ بأن يكون ضافيًا على الكعبين وما تَحتهما، وثابتًا على الرجل، وقد لبسه على طهارة؛ بأن يلبسه وهو على وضوء.

وصفة المَسح: أن يضع أصابع يديه مبلولتين بالمَاء على أطراف أصابع رجله، ثُمَّ يَمررهما إِلَى ساقيه.

ومدة المَسح: يوم وليلة بالنسبة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، وهو رخصة ثابتة بالسنة المُتواترة عن النَّبِي ﷺ لَم ينكره إلا المُبتدعة[1]، وابتداء المدة على الصحيح من أول مسح بعد اللبس، واللَّه أعلم.

---

(١) انظر: لقط اللآلئ المتناثرة فِي الأحاديث المتواترة للزبيدي (ص ٢٣٦ - ٢٥٠).

س: إذا احتلم الرجل بالليل وهو نائم، وذلك فِي أيام البرد الشديد، ولَم يقدر أن يغتسل، ويَخشى المَضرة؛ فهل يتوضأ ويصلي أم ماذا يفعل؟

إذا بلغ الأمر إِلَى هذه الحَالة الَّتِي ذكرها السائل؛ بأن كان جنبًا وكان عنده ماء بارد، ولا يستطيع الاغتسال به، ولا يَجد ما يسخنه به من آلات التسخين والتدفئة؛ فهذا يعذر فِي ترك الاغتسال والعدول إِلَى التيمم؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ولما احتلم عمرو بن العاص رضي الله عنه فِي السفر، ولَم يكن عنده إلا ماء بارد، فخشي على نفسه؛ تيمم وصلى بأصحابه، ولَمَّا قدم على النَّبِي ﷺ؛ ذكر ذلك له، فأقره على ذلك[1].

الحَاصل: أنه إذا بلغ الأمر للخطورة، وليس عنده ما يسخن به المَاء، ولا يستدفئ به، ويَخشى على نفسه لو اغتسل بالمَاء البارد أن يصاب بالمرض؛ فإنه يعدل إِلَى التيمم؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، واللَّه أعلم.

---

(١) رواه أبو داود فِي سننه (١/ ٩٠)، ورواه البيهقي فِي السنن الكبرى (١/ ٢٢٦)، ورواه الحاكم فِي مستدركه (١/ ١٧٧). ورواه غيرهم.

أحكام الغسل

س: ما الفرق بين المَني والمذي الذي أعرف به كل واحد منهما؛ لأنني قد أقوم من النوم وأجد المَاء، مع أني لَم أر فِي نومي سببًا لِخروج المَاء؟ وما الحكم الشرعي إذا خرج المذي؟

إذا قمت من النوم ووجدت البلل فِي ثوبك؛ فإنه يَجب عليك الاغتسال؛ لأن هذا البلل من الاحتلام؛ فقد تكون احتلمت وأنت لا تدري، أو لَم تشعر به؛ إلا إذا سبق نومك تفكير، أو ملاعبة للمرأة؛ فإن هذا البلل يعتبر مذيًّا لا يوجب غسلًا.

أما فِي اليقظة؛ فالمذي إذا خرج، يكفي أن يستنجي الإنسان ويتوضأ ويغسل المذي من بدنه أو ثوبه.

س: ما هي الطريقة الأفضل للاغتسال من الجنابة؟

الطريقة الأفضل للاغتسال من الجنابة هي ما ورد عن الرسول ﷺ من فعله: أنه يستنجي أولًا، ثُمَّ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثُمَّ يَحثو المَاء على رأسه ثلاث حثيات، مع تَخليل شعر رأسه بأصابعه -عليه الصلاة والسلام-، ثُمَّ يفيض المَاء على جسده ثلاث مرات.

هذا هو الأفضل والأكمل، هذه الصفة الواردة عن النَّبِي ﷺ[١].

س: ماذا يقول الإنسان عند الغسل من الجَنابة فِي أول الغسل وآخره؟

يقول الإنسان فِي أول الغسل: «باسم اللَّه».

وفي نهايته يقول: «أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحمدًا عبده ورسوله، اللَّهم اجعلني من التَّوابين واجعلني من المتطهِّرين»[٢].

فما يُقال ويُفعل عند الاغتسال هو ما يُقال ويُفعل عند الوضوء، وذلك بأن يسمي، ثُمَّ ينوي، ثُمَّ يغسل كفيه، ثُمَّ يتوضأ وضوءه للصلاة؛ إلا غسل الرجلين؛ فإنه يؤخره إن شاء بعد الاغتسال، فيغتسل اغتسالًا كاملًا، ثُمَّ بعد ذلك يغسل رجليه.

أما فِي أثناء الاغتسال؛ فلا يشرع أي دعاء، ولَم يرد عن الرسول ﷺ أي دعاء فِي ذلك، والأذكار الَّتِي يقولُها بعض الناس لا دليل عليها؛ فتكون من البدع المُحدثة.

---

(١) انظر: صحيح مسلم (١/ ٢٥٣-٢٥٦)، وكذلك البخاري (١/ ٦٩-٧١).

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير (١/ ١٦١)، والأذكار للنووي (ص٣١).

س: ما معنى الحَديث الذي قال فيه رسول اللَّه ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل مُحتلم»[1].

غسل يوم الجَمعة مشروع ومتأكد؛ وذلك لأن الناس يَجتمعون فِي مسجد واحد، ولذلك يتفقد كل منهم نفسه، ويزيل ما عليه من روائح كريهة وأوساخ؛ ليحضر هذا اللقاء العظيم، وحتى لا يؤذي إخوانه برائحته إذا كان فيه رائحة من العرق أو غيره. ومعنى قوله ﷺ: «واجب». أي: متأكد وليس معناه أنه فرض، والمُحتلم هو البالغ.

س: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته ... فضيلة الشيخ، هل يُجزئ الغسل للجمعة عن الوضوء لصلاة الجُمعة، كذلك هل يُجزئ الغسل عن الجنابة عن الوضوء لصلاة الفجر إذا اغتسل قبل صلاة الفجر؟

بسم اللَّه الرحمن الرحيم، الحَمد للَّه رب العالَمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأفضل أن الإنسان يتوضأ وضوءًا كاملًا قبل الغسل ما عدا غسل الرجلين فإنه يؤخره إلى بعد نهاية الغسل، هذا هو الأفضل والأكمل.

---

(١) رواه البخاري فِي صحيحه (١/ ٢١٢).

أما لو نوى دخول الوضوء فِي الاغتسال فإنه يُجزئ هذا لأن الطهارة الصغرى تدخل فِي الكبرى، فإذا نوى الوضوء مع الاغتسال سواء كان هذا الاغتسال مستحبًّا كغسل الجُمعة أو كان واجبًا كغسل الجنابة فإنه يُجزئه ذلك، لأن الطهارة الصغرى تدخل فِي الطهارة الكبرى.

ولقوله ﷺ: «**إنَّمَا الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى**»[1].

فَيجوز أن ينوي دخول الوضوء مع الاغتسال المُستحب أو الاغتسال الواجب، ولكن الأفضل كما ذكرنا في أول الجَواب أن يتوضأ أولًا ثم يغتسل بعد ذلك، هذا هو الأكمل.

س: هل الحَمام يُجزئ عن الوضوء؟

إذا تَحمم الشخص -أي: اغتسل بقصد التبرد أو التنظف- فهذا الاغتسال من المُباحات، لا يدخل فِي العبادة، ولا يكفي عن الوضوء؛ لأن هذا الاغتسال ليس بقصد العبادة، وإنَّما بقصد التبرد والتنظف.

أما إذا اغتسل بنية العبادة؛ كأن يكون اغتسل عن الجنابة لإزالة الحَدث، أو اغتسل غسلًا مستحبًّا كغسل يوم الجُمعة،

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ونوى معه الوضوء؛ فإن الوضوء يدخل فِي الاغتسال؛ لأن الطهارة الصغرى تدخل فِي الطهارة الكبرى إذا نواها؛ لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[1].

أما إذا لَم ينو دخول الوضوء فِي الاغتسال عن الجنابة أو عن غسل يوم الجمعة مثلًا؛ فإنه لابد أن يتوضأ؛ لأنه لَم ينو الوضوء، وإنما نوى الاغتسال فقط.

والأكمل والأفضل أن يستنجي، ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا ماعدا غسل الرجلين، ثم يغتسل، وإذا فرغ يغسل رجليه، وإن غسل رجليه مع الوضوء قبل الاغتسال فلا بأس، بل هذا هو الأفضل والأكمل.

س: هل الاستحمام يغني عن الوضوء؟ أم لابد من الوضوء بعد الاستحمام؟

إذا نوى الجنب أو الحائض والنفساء دخول الوضوء فِي الاغتسال وعمَّم المَاء على جسمه ناويًا الطهارة من الحَدثين أجزأه ذلك لقوله ﷺ: «**إنَّمَا الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوى**»[2].

---

(١) و(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ٢) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

س: لو شخص احتلم ثُمَّ قام ليؤدي الصلاة ولَم يكن عنده ماء يكفي للاغتسال ولا يُمكن الحُصول على ماء الوضوء قبل أن يَخرج الوقت والمَاء الذي عنده قد يكفيه للوضوء فقط، فهل يتوضأ به أم يتيمم عن الاغتسال وعن الوضوء مع وجود المَاء الكافي عن الوضوء، وما الحُكم لو كان المَانع من الاغتسال شدة البرودة؟

الجَواب: إذا احتلم الإنسان وقام ليصلي وليس عنده ماء إلا ماء قليل فإنه يتيمم بعدما يستعمل هذا المَاء القليل يتوضأ به إذا كان يكفي للوضوء، وإن كان لا يكفي لكل الوضوء فيتوضأ منه بَحسب ما يكفيه، لو مثلًا: يتمضمض ويستنشق ويغسل وجهه ويغسل يديه ثم ينفد المَاء، فإنه يتيمم عن باقي الوضوء وعن الاغتسال الحاصل أنه يستعمل المَاء بقدر ما يتسع من أعضاء الوضوء ثم يتيمم عن الباقي.

ولو كان المَاء يكفي للوضوء كاملًا يتوضأ به وضوءًا كاملًا، ويتيمم عن الحَدث الأكبر والتيمم لابد منه إما عن الحَدثين أو عن الحَدث الأكبر ويصلي، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا ما لَم يَجد ماء، أو وجد ماء لا يكفيه للطهارة كلها فيستعمله فيما يتسع له ويتيمم عن الباقي.

أما إذا كان العذر هو شدة البرودة وليس عنده ما يسخن به المَاء فإنه يتيمم، فشدة البرد التي يَخشى منها على نفسه لو اغتسل بأن يَخشى على نفسه من المرض أو من المَوت فإنه لا يَجوز له أن يستعمل ما فيه خطر، والدليل على ذلك قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه حينما كان فِي بعض أسفاره فِي سرية بعثه النَّبِي ﷺ بِهَا ثُمَّ احتلم، ولَمَّا أراد أن يصلي وإذا المَاء بارد شديد البرودة، فذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]. فتيمم فصلى بأصحابه، فلما قدم على النَّبِي ﷺ وذكر له ذلك أقرَّه على هذا، فدل على أنه إذا كان المَاء باردًا شديد البرودة ويَخشى باستعماله ضررًا على نفسه فإنه يتيمم إذا لَم يَجد ما يسخنه به.

* * *

أحكام التيمم

س: هل يَجوز جمع تراب من الشارع لكي يتيمم به المريض وهل يَجوز أن يتيمم عدة مرات أو يلزمه تغييره دائمًا؟

يقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦]، فالمَطلوب هو التيمم بصعيد طيب وهو الغبار الطاهر الذي يعلق باليد سواء كان على تراب أو على حصير، فإذا وجد هذا الغبار الطاهر فإنه يكفي فِي التيمم، والتراب يَجوز أن يتيمم به عدة مرات ولا يكون مستعملًا بالتيمم عليه ولو عدة مرات.

س: التراب الذي يضرب عليه اليد هل يشرط فيه شروط؟

يشترط أن يكون طهورًا ذا غبار يعلق باليد سواء كان على وجه الأرض أو على ظهر جدار أو ظهر حصير أو على ظهر حجر، فالمُهم أن يكون هناك غبار يعلق باليد وأن يكون هذا الغبار طاهرًا.

س: ما هي الصفة الشرعية للتيمم وما شروطه؟

الصفة الشرعية للتيمم: أن يضرب بيديه على الأرض مفرجتي الأصابع ضربة واحدة[١] يَمسح بباطن أصابعه وجهه، ويَمسح كفيه براحتيه.

وإن ضرب ضربتين[٢] ضربة لوجهه وضربة ليديه فلا بأس بذلك، كلتا الصفتين واردتان عن النَّبِي ﷺ، وإن كان التيمم بضربة واحدة يقسمها بين وجهه ويديه على الصفة الَّتِي ذكرنا فهو الأرجح والأحسن.

أما شروط التيمم: فإنه يشترط لصحة التيمم عدم المَاء أو العجز عن استعماله؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ إِلَى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المَائدة: ٦]. فشرط صحة التيمم هو عدم وجود المَاء أو العجز عن استعماله لِمرض ونَحوه، أو أن يُخاف باستعماله عطشًا أو ضررًا لكون المَاء الذي معه لا يكفيه لشرابه وطبخه ووضوئه وطهارته، كذلك يشترط أن يكون

---

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (١/ ٩٠، ٩١) من حديث عمار رضي الله عنه.

(٢) انظر: سنن الدارقطني (١/ ٨١، ٨٢)، ومستدرك الحَاكم (١/ ١٧٩، ١٨٠) من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم.

التيمم على صعيد طهور لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ يعني: طهورًا، هذا ويشترط أن يعمم بالمَسح وجهه وكفيه.

س: سائلة تقول: ذات يوم سقطت على الأرض فأصيبت بكسر في إحدى رجليها مِمَّا جعل الأطباء يعملون لَها عملية جراحية وتَم تَجبير الرجل على عظام اصطناعية أو قطع حديدية، ولِهذا فإنه يصعب عليها الوضوء فلذلك فهي تتيمم لكل صلاة ولا تتوضأ، فهل فعلها هذا صحيح وإلا فماذا يَجب عليها مستقبلًا وعما مضى من الصلوات بالتيمم فقط؟

يَجب عليها أن تغسل الأعضاء الصحيحة، وأن تتيمم عن العضو الذي يتعذر غسله وإن كان عليه جبيرة أو شيء تَمسح عليه، ويكفي المَسح عن غسله.

أما إذا لَم يكن عليه حائل ولا تقدر على غسله؛ فإنها تتيمم عنه بعد أن تغسل الأعضاء الصحيحة.

أما الصلوات الَّتِي صلتها بالتيمم إذا كانت تعرف عددها يَجب أن تعيدها لأن التيمم لا يُجزي وحده لابد من غسل الأعضاء الصحيحة.

س: إذا كان يستطيع غسل بعض الأعضاء دون بعض؛ فهل يلزمه غسلها مع التيمم؟

نعم؛ يغسل ما يستطيع، ويتيمم عن الباقي.

س: امرأة طاعنة في السن، تتعبها الحَركة بسبب الهَرم والمَرض ولا تقدر على الوضوء إلا بمشقة وتعب وشديدين وتستغرق وقتًا طويلًا للوضوء، هل يَجوز لَها التيمم بدلًا عن الوضوء للمشقة؟

الذي لا يستطيع التطهر بالمَاء نهائيًّا أو يشق عليه ذلك مشقة شديدة ولا يَجد من يساعده لا بأس أن يتيمم بالتراب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

حيث ذكر ﷻ من جملة الأعذار المُبيحة للتيمم: المَرض، قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، واللَّه المُوفق.

س: أيضًا يسأل عن الوضوء؛ يقول: من ناحية الوضوء للصلاة؛ كيف يكون وضوئي لَها؟ وأنا -كما أسلفت- الجَزء الأكثر منِّي مشلول، وإذا أردت الاغتسال يكون شاقًّا عليَّ، وأكثر الأوقات ليس عندي من يَحضر المَاء أو يقوم بغسلي أو توضيئي، وأنا الآن أصلي كما أسلفت بدون وضوء؛ فأفتوني جزاكم اللَّه كل خير؛ هل صلاتي صحيحة أم لا؟ وإلَى ماذا ترشدوني؟

يَجب عليك أن تتوضأ، ولو أن تستعين بِمن يُحضر لك المَاء ويصبه عليك، أما إذا كنت لا تستطيع هذا، فيكفي أن

تتيمم بالتراب؛ بأن يُحضر عندك تراب طهور، فإذا حان الوقت، وأردت أن تصلي، وليس عندك من يعينك على الوضوء؛ فإنك تتيمم بِهذا التراب وتصلي على حسب حالك. والله أعلم.

س: نَحن نسكن فِي بلد شديد البرودة فعندما نقوم لصلاة الفجر لا نستطيع الوضوء لبرودة المَاء فأحيانًا نتيمم ونصلي، فهل هذا يكفي أم لابد من الوضوء؟ وإن كان كذلك فهل علينا أن نقضي الصلوات الَّتي صليناها بالتيمم؟

إذا حان وقت الصلاة والإنسان عنده ماء بارد فإن كانت برودته مُحتملة يُمكن للإنسان أن يتوضأ ولو مع المَشقة اليسيرة فإنه يَجب عليه أن يتوضأ ويصلي؛ لأنه واجد للماء ولا مانع من استعماله.

أما إذا كانت برودة المَاء غير مُحتملة ويُخشى من آثارها على صحة الإنسان فهذا إن كان عنده ما يسخن به المَاء من النار أو الحَطب أو شيء من المُسخنات فإنه يَجب عليه أن يسخن المَاء وأن يتوضأ ويصلي.

أما إذا كان باردًا شديد البرودة ولا يتحمله، وليس هناك ما يسخن به، فإنه يتيمم ويصلي ولا يؤخر الصلاة إِلَى النهار، لأنه لا يَجوز إخراج الصلاة عن وقتها إلا لِمن ينوي الجَمع إن جاز

الجَمع، أما أن يؤخرها لأجل أن يأتي النهار وتنكس برودة المَاء فهذا لا يَجوز بل يتيمم ويصلي على حسب حاله إذا كان ليس عنده شيء من وسائل التسخين.

س: إذا صلى الرجل صلاة الفجر متيممًا لعدم وجود المَاء وحصل على المَاء بعد طلوع الشمس فهل عليه إعادة الصلاة؟

إذا تيمم فِي الوقت وصلى لأنه لَم يكن عنده ماء فصلاته صحيحة، وإذا وجد المَاء بعد ذلك ولو قبل خروج الوقت فإنه لا يعيد الصلاة، لأن صلاته الَّتِي صلاها تَمت بطهارة شرعية قد أمر اللَّه تعالى بِهَا فلا يعيدها، قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [النساء: ٤٣].

أما لو حضر المَاء قبل انقضاء الصلاة فإنها تبطل ويلزمه التطهر بالمَاء والصلاة بوضوء.

س: يَجمع بين الظهر والعصر والمَغرب والعشاء بالتيمم لكل فرض على حدة. فهل يَجوز له ذلك أم لا؟

يَجوز للمريض إذا كان يشق عليه الوضوء، أو لا يستطيع الوضوء من أجل المَرض فإنه يتيمم؛ لأن اللَّه رخص للمريض أن يتيمم، وإذا تيمم ولَم يَحصل منه ناقض للوضوء فإنه يصلي بالتيمم الواحد عدة صلوات؛ لأن حكمه على الصحيح مثل حكم الوضوء بالمَاء.

أما بالنسبة للجمع فيجوز للمريض أن يَجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والمَغرب والعشاء فِي وقت إحداهما جمع تقديم أو جمع تأخير حسب الأرفق به إذا كان يَحتاج إِلَى الجَمع.

أما إذا كان لا يَحتاج إِلَى الجَمع، فإنه يَجب أن يصلي كل صلاة فِي وقتها.

س: هنالك أشخاص يصلُّون كل أوقاتهم بالتيمم، ولقد نصحتهم عدة مرات ولَم تُجد نصيحتي لَهم؛ هل تَجوز صلاتهم بهذه الطريقة؟

التيمم إنَّمَا هو بدل الطهارة بالمَاء، ولا يَجوز إلا لعذر شرعي؛ كأن يكون عادمًا للماء، أو يكون معه قليل لا يكفي لِحاجته ولوضوئه، فيبقي المَاء لِحاجته ويتيمَّم.

والحَالة الثانية: إذا كان عاجزًا عن استعمال المَاء مع وجوده لِمرض يَمنعه من استعمال المَاء، أو يشق عليه استعمال المَاء فِي حالة المَرض؛ فإنه يتيمم فِي هذه الحَالة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

* فدلت الآية الكريمة على أن التيمم لا يَجوز إلا فِي حالتين:

الحَالة الأولى: إذا كان الإنسان مريضًا لا يستطيع استعمال المَاء أو يشق عليه.

الحَالة الثانية: إذا كان ليس عنده ماء يتوضأ به أو يغتسل به من الجنابة، أو كان عنده ماء قليل لا يتسع لِحاجته أو لطهوره، أمَّا إذا تيمم من غير عذر شرعي بأن كان المَاء موجودًا وهو قادر على استعماله؛ فإن تيممه لا يصح ولا تصح صلاته؛ لأنه صلى بغير طهور.

فقد قال النَّبِي ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة أحدكم إذا أحدث حَتَّى يتوضأ**»[1] ولأن اللَّه شرط فِي هذه الآية تقديم الطهارة بالمَاء للصلاة بالصفة التِي ذكرها في هذه الآية الكريمة على التيمم، فهؤلاء الذين ذكرت أنهم يصلون بالتيمم دائمًا، ما دام أنهم يفعلون هذا من غير عذر؛ فإن صلاتهم غير صحيحة طيلة هذه المُدة، وعلى المُسلم أن يتقي اللَّه ﷻ، وأن يؤدي ما أوجب اللَّه على الوجه المشروع.

قال النَّبِي ﷺ: «**إن الصعيد طهور المسلم وإن لَم يَجد المَاء عشر سنين، فإذا وجد المَاء؛ فليمسَّه بشرتَه؛ فإن ذلك**

---

(١) رواه الترمذي فِي سننه (١/ ٨١)، ورواه أبو داود فِي سننه (١/ ١٦). ورواه غيرهما.

خير». رواه أحمد والترمذي وصححه[١].

س: ذهبت فِي وقت ما إِلَى منطقة بعيدة لا يوجد فيها ماء وحان وقت الصلاة ولَم أصلِّ، لأني لا أعرف كيفية التيمم، فأجلت الصلاة إِلَى أن رجعت إِلَى البيت فصليتها بعد أن توضأت فهل عليَّ من ذلك إثم؟

لا يَجوز تأخير الصلاة عن وقتها، لأن اللَّه ﷻ يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. والنبي ﷺ، يقول: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[٢]. وفي رواية: «**وجعلت لي الأرض طيبة طهورًا ومسجدًا، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان ...**»[٣]، فكان عليك إذا أدركتك الصلاة ولَم تَجد ماء أن تتيمم بالصعيد الطيب، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

وأنت إذا لَم تَجد ماء حولك فعليك أن تتيمم. «**والصعيد الطيب طهور المسلم وإن لَم يَجد المَاء عشر سنين**»[٤]، كما في

---

(١) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٥/ ١٤٦، ١٤٧)، ورواه الترمذي فِي سننه (١/ ١٤٢)، ورواه غيرهما.

(٢) رواه الإمام البخاري فِي صحيحه (١/ ٨٦) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ.

(٣) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٣٧٠، ٣٧١) من حديث جابر بن عبد اللَّه ﷺ.

(٤) رواه الإمام أحمد فِي مسنده (٥/ ١٤٦، ١٤٧) ورواه أبو داود فِي سننه (١/ ٨٩، ٩٠)، ورواه الترمذي فِي سننه (١/ ١٤٢)، ورواه الدارقطني فِي سننه =

الحَديث، فعليك أن تتيمم وأن تصلي في الوقت وإذا لَم تعرف كيفية التيمم فإنك تسأل عنها، ولكن ما حصل منك مِما ورد في السؤال من تأخير الصلاة عن وقتها إلى أن وجدت المَاء هذا خطأ ناشئ عن الجَهل، ولا تؤاخذ عليه إن شاء اللَّه لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥]. وفي المستقبل إن شاء اللَّه تعلم هذا الحكم، وتعمل بِما ذكرنا. واللَّه تعالى أعلم.

والتيمم كما بينه النَّبِي ﷺ، بسنته الفعلية ضرب بيديه الأرض ثُمَّ مسح بِهَا وجهه وظهر كفيه، وباطنهما[1].

فالتيمم بضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه فيمسح وجهه بباطن أصابعه، ويَمسح كفيه براحتيه هذا إذا كان بضربة واحدة، ويَجوز أن يكون بضربتين ضربة للوجه يَمسحه بِهَا، وضربة ثانية لليدين، وكلاهما وردت به السنة، وإن كان الاقتصار على ضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه أصحُّ. واللَّه تعالى أعلم.

= (١/ ١٨٦، ١٨٧)، كلهم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(١) انظر: صحيح الإمام البخاري (١/ ٩٠، ٩١) من حديث عمار رضي الله عنه، وسنن الدارقطني (١/ ٨١، ٨٢)، ومستدرك الحاكم (١/ ١٧٩، ١٨٠)، من حديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهما.

أحكام الحيض والنفاس والمرضع ونحوها

س: سبق لزوجتي أن حملت، ولكن إرادة اللَّه شاءت بألَّا يتم هذا الحَمل، فأسقطت، وكان عمر الجنين شهرًا ونصف شهر وأُجريت لَها عملية تنظيف، واستمر الدم ينزل عليها أحد عشر يومًا بعد العملية، ولَم تؤد الصلاة فِي هذه الأيام؛ ظنًّا منها أن الدم يَمنع الصلاة، ولكنِّي قرأت فتوى لأحد المَشايخ أن الدم الذي يَخرج وعمر الجَنين أقل من ٩٠ يومًا لا يَمنع الصلاة، والآن؛ هل تقضي الصلاة الَّتِي فاتتها؟ إذا كانت الإجابة بنعم؛ فكيف يتم قضاؤها؟

نعم؛ يَجب على زوجتك قضاء كل الصلوات الَّتِي تركتها؛ لأن الدم الذي كان ينزل منها دم نزيف لأنه إذا كان عمر الحَمل الذي سقط ينقص عن واحد وثمانين يومًا؛ فإن الدم الذي ينزل بعده دم نزيف، لا تترك الصلاة من أجله، إما إذا كان عمر الحَمل واحدًا وثمانين يومًا فأكثر؛ فإن الدم الذي ينزل بعد سقوطه يعتبر دم نفاس؛ تترك الصلاة من أجله إِلَى أن ينقطع، أو تبلغ أربعين يومًا، ثُمَّ تغتسل وتصلي إذا تَمت الأربعون ولَم ينقطع.

س: امرأة نفساء تطهر يومين أو ثلاثة ثُمَّ يعاودها الدم وهي فِي الأربعين، فهل تَجب عليها الصلاة؟

المَرأة النفساء إذا طهرت أثناء الأربعين فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، فإن عاودها الدم خلال الأربعين فإنها تَجلس، لأنه يعتبر نفاسًا.

والحَاصل: أنَّها تغتسل وتصلي فِي الأيام الَّتِي ينقطع عنها الدم فيها، وتترك الصلاة فِي الأيام الَّتِي يعود عليها الدم فيها خلال الأربعين، واللَّه أعلم.

س: متزوجة تأتيني الدورة الشهرية مرتين فِي الشهر، وفِي كل مرة تأخذ فترة أكثر من ١٥ يومًا، وفِي شهر رمضان أتت قبل موعدها بأسبوع، ولَم تنزل خارج الفرج، بل تكون فِي باطن الجِسم وتستمر فِي الباطن أسبوعًا قبل أن تنزل إِلَى الخَارج، مع العلم أنَّها لَم تكن كذلك؛ إلا من مدة أربعة أعوام، وكانت قبل هذه المدة تأتي فِي موعدها، ولا تستمر أكثر من خمسة أيام؛ ما أعمل فِي الصوم؟ هل أصوم وأصلي فِي الفترة الَّتِي تكون فِي باطن الجِسم أو لا أصوم ولا أصلي؟

المرأة لا تترك الصوم والصلاة حَتَّى يَخرج منها دم الحَيض، ولِمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا.

فإن استمر معها خروج الدم أكثر من خمسة عشر يومًا؛ فإنه

لا تعتبر الزيادة عن عادتها، بل تغتسل لتمامها، وتصوم، وتصلي.

وأما إحساسها بوجود دم الحَيض فِي جسمها؛ فهذا لا يترتب عليه شيء حَتَّى يَخرج، وقبل خروجه تصوم وتصلي وتعتبر طاهرًا.

س: سائلة تقول: ما حكم قراءة القرآن من المُصحف للحائض أو قراءته عن غيب كذلك للحائض، وتقول أيضًا بأنني معتادة على قراءة بعض من الآيات دائمًا فهل عليَّ ذنب إذا قرأت وأنا كذلك وأحيانًا أسهو وأقرأ القرآن وبعد أن أتذكَّر أقطع الآية. كذلك ما الحُكم فِي قراءته فِي الامتحان بالنسبة للحائض أو قراءة جزء من الآيات فِي بعض المَواد كالتوحيد والفقه وغيرها إذا تطلَّب الأمر قراءة آيات للإعراب أو الشرح ونَحو ذلك.

الذي عليه حدث أكبر من جنابة أو حيض مَمنوع من قراءة القرآن لا عن ظهر قلب ولا من مصحف، بل مسّ المُصحف وإن لَم يقرأ فيه من المُحدث لا يَجوز لقوله ﷺ كما فِي حديث عمرو بن حزم: «**لا يَمس القرآن إلا طاهر**»[1]. فمسّ المُصحف

(١) رواه الحاكم فِي مستدركه (١/ ٣٩٧). ورواه الإمام مالك فِي المُوطأ (١/ ١٩٩) كلاهما من حديث عبد الله بن أبِي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده.

لِمن عليه حدث أصغر أو أكبر لا يَجوز لِهذا الحَديث وذلك باتفاق الأئمة الأربعة أن المُحدث لا يَجوز له أن يِمس المُصحف من غير حائل.

وأما القراءة عن ظهر قلب فالذي عليه حديث أصغر لا بأس أن يقرأ القرآن، وأما الذي عليه حدث أكبر لا يقرأ القرآن لا من المُصحف ولا عن ظهر قلب إلا الحَائض فِي حالة الضرورة، كحالة الامتحانات إذا خشيت أن يفوت عليها الامتحان، فلا بأس أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان بقدر الضرورة.

وكذلك إذا كانت تَحفظ من القرآن آيات أو سورًا وتَخشى من نسيانها، لأن فترة الحَيض أو النفاس تطول فإنها تقرأ القرآن لاستذكاره وعدم نسيانه فِي هاتين الحالتين، لا بأس أن تقرأ الحائض والنفساء القرآن للضرورة إما لأجل الامتحان وإما خوف النسيان.

وأما فيما عدا هذا فالمَسألة خلافية والجمهور على المنع، والأحوط لَها أن تتجنَّب قراءة القرآن لأنه لا داعي ولا ضرورة لذلك.

أما إذا قرأت شيئًا من القرآن لا بقصد التلاوة، إنَّمَا بقصد الذكر كأنما تقرأ آية أو بعض آية بقصد الذكر، فهذا لا بأس به

لأنها لَم تقصد التلاوة وإنَّما تقصد الذكر بذلك أو الدعاء.

وكذلك إعراب النحو إذا أعربت فهذا أيضًا لا يدخل فِي حكم التلاوة فلا بأس بذلك، واللَّه أعلم.

س: هل يَجوز للمرأة أن تقرأ القرآن غيبًا وهي حائض، وإذا كان هذا غير جائز؛ فهل عليها إثم إذا درست أبناءها القرآن، خاصة إذا كانوا فِي المدارس أثناء الحيض؟

لا يَجوز للمرأة الحَائض أن تقرأ القرآن؛ لا من المُصحف، ولا عن ظهر قلب؛ لأن عليها حدثًا أكبر، ومن عليه حدث أكبر -كالحَيض والجَنابة- لا يَجوز له أن يقرأ القرآن؛ لأن النَّبِي ﷺ كان يَمتنع من قراءة القرآن إذا كان عليه جنابة[1]، والحَيض حدث أكبر مثل الجَنابة يَمنع قراءة القرآن.

ولكن فِي حالة خوف النسيان؛ إذا كانت الحَائض تَحفظ سورًا من القرآن، أو تَحفظ القرآن، وتَخشى إذا تركت التلاوة أن تنسى؛ لأن مدة الحَيض تطول فتنسى ما حفظته من القرآن؛ فلا بأس أن تقرأ فِي هذه الحَالة؛ لأن هذا من الضرورات؛ لأنها لو تركت قراءة القرآن؛ نسيته.

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (١/ ٨٤)، وانظر: سنن أبي داود (١/ ٥٧، ٥٨)، وسنن النسائي (١/ ١٤٤)، وسنن ابن ماجه (١/ ١٩٥).

وكذلك الطالبة؛ إذا جاء وقت الامتحان فِي مادة القرآن وهي حائض، ويَمتد حيضها ولا يُمكن أن تؤدي الامتحان بعد نهاية الحَيض؛ فلا بأس أن تقرأه للامتحان؛ لأنها لو تركته؛ لفات عليها الامتحان، وحصل عليها رسوب فِي القرآن، وهذا يضرها؛ ففي هذه الحَالة أيضًا يَجوز للطالبة أن تقرأ القرآن لأداء الامتحان عن ظهر قلب ومن المُصحف، لكن بشرط ألَّا تَمسه إلا من وراء حائل.

أما قراءة الحائض القرآن لأجل التعليم؛ فإنها لا تَجوز؛ لأن هذا ليس ضرورة. واللَّه أعلم.

س: هل تستمر الفتاة فِي قراءة القرآن وقراءة الأوراد والأدعية المَأثورة عن النَّبِي ﷺ أثناء الدورة الشهرية أم تَمتنع عن ذلك؟

قراءة الحَائض فِي أثناء الدورة للأذكار والأحاديث والأدعية لا خلاف بين العلماء فِي جوازها.

وأما قراءتها للقرآن فهي موضع خلاف بين العلماء، والراجح أنَّها لا تَجوز إلا عند الضرورة كخوف النسيان أو فوات الامتحان الدراسي ونَحو ذلك.

س: متى يُباح الفطر فِي رمضان للحامل والمرضع؟ وما هي مفسدات الصوم عمومًا؟ وهل يَجوز للمرأة أن تتناول الحبوب

المَانعة للعادة الشهرية حَتَّى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع؟

يَجوز الإفطار للحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما من أضرار الصيام؛ لأنه يُمكن أن الصيام يضعف الغذاء الذي يتغذى به المولود فِي بطن أمه؛ فإذا كان الأمر كذلك؛ فلها أن تفطر وأن تقضي من أيام أخر وتطعم مع القضاء، وإن خافت على نفسها من الصيام؛ لأنها لا تستطيع الصيام وهي حامل أوْ لا تستطيع الصيام وهي مرضع؛ فهذه تفطر وتقضي من أيام أخر وليس عليها إطعام. هذا ما يتعلق بالحامل والمرضع.

ويَجوز للمرأة تناول الحبوب الَّتِي تمنع عنها الحَيض من أجل أن تصوم إذا كانت هذه الحبوب لا تضر بصحتها.

س: ما الحُكم إذا أتت المرأة الدورة الشهرية عند دخول وقت صلاة مفروضة، فهل عليها قضاء ذلك الفرض بعد انتهاء الدورة؟

إذا دخل عليها وقت الفريضة ثُمَّ طرأ عليها حدوث العادة، فإنها إذا انقطعت العادة واغتسلت يَجب عليها قضاء هذه الصلاة الَّتِي أدركت وقتها، لأنها وجبت عليها بدخول وقتها ولَم تتمكن من أدائها حين ذاك، فإذا زال المَانع واغتسلت من الحيض، فإنها يَجب عليها أن تقضي هذه الصلاة الفائتة على الفور لأن

قضاء الصلوات الفائتة يكون على الفور فِي أي وقت تَمكَّن الإنسان، فإنه يقضي الصلاة الفائتة ولا يتقيَّد هذا بوقت دون وقت.

س: إذا حان وقت صلاة العشاء ولكنها لَم تصل فِي أول الوقت بل أخرتها إِلَى أن يتوسط الوقت إِلَى آخره ولكنها فوجئت بالعادة الشهرية تأتيها فهل عليها قضاء ذلك الفرض الذي أخرته بعد طهارتها أم لا؟ وما حكم لو حصل العكس بأن طهرت وهي لا تزال فِي وقت فريضة من الفرائض الخَمس فهل تصليها أم لا؟

إذا أدركت المَرأة صلاة من الصلوات ولَم تؤدها حَتَّى نزل عليها الحَيض فإنها يَجب عليها إذا ارتفع حيضها وتطهرت أن تقضي الصلاة الَّتِي أدركتها، لأنها وجبت عليها بدخول الوقت وكذلك العكس.

وإذا طهرت المَرأة من حيضها فِي آخر الوقت فإنه يَجب عليها أن تغتسل وتصلي تلك الصلاة وما يُجمع إليها قبلها كمن طهرت فِي آخر وقت العصر فإنها تصلي الظهر والعصر. ومن طهرت فِي آخر وقت العشاء فإنها تصلي المَغرب والعشاء.

س: هل يلزم المَرأة قضاء صلوات الأيام الَّتِي لَم تصلها أثناء وجود الدورة الشهرية؟

ليس على المرأة قضاء الصلوات الَّتِي مرت بِهَا وهي فِي الدورة الشهرية؛ لأن الصلاة لَم تَجب عليها فِي تلك الحَال، وقد قالت أم المُؤمنين عائشة رضي الله عنها لَمَّا سئلت عن ذلك: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

وذلك -واللَّه أعلم- لأن الصيام لَمَّا كان لا يتكرر كثيرًا أمرت بقضائه بِخلاف الصلاة فإنها تكرر فِي اليوم والليلة خمس مرات فأعفيت الحائض من قضائها تَخفيفًا عنها.

س: ما حكم الإفرازات المِهبلية الَّتِي تَخرج من المرأة؛ هل تعتبر نَجسة تفسد الوضوء؟ وهل ينجس ما تلوثه من ملابس؟ وما حكم من لا تنقطع عنها هذه الإفرازات فِي حالة العبادات الَّتِي تستغرق بعضًا من الزمن؛ كالعمرة، والطواف، والبقاء فِي المَسجد؟ وما حكم الإفرازات المِهبلية الَّتِي تفرز من المرأة عند الإثارة الجَنسية (القبلة) دون أن يكون هناك جماع؟ وهل تستوجب الغسل كغسل الجنابة؟

حكم الإفرازات الَّتِي تَخرج من قُبُل المرأة أنَّها نَجسة، وتنقض الوضوء، وتنجس ما أصابته من البدن أو الثياب؛ فيجب على المرأة أن تستنجي منها وتتوضأ إذا أرادت الصلاة،

---

(١) رواه الإمام مسلم فِي صحيحه (١/ ٢٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وتغسل المكان الذي أصابته من ثوبها أو بدنها، وكذلك يَجب الوضوء من كل خارج من السبيلين عندما يريد المسلم الصلاة.

والمرأة الَّتِي يستمر معها خروج الإفرازات تستنجي وتنظف فرجها وتضع عليها حفاظًا يَمنع أن يَخرج منه شيء، وتتوضأ لكل صلاة وعندما تريد الطواف، ولا بأس بلبثها فِي المَسجد؛ لأن هذا ليس حيضًا، والذي يَمنع اللبث فِي المَسجد هو الحَيض والنفاس والجنابة.

وخروج الإفرازات نتيجة القبلة أو الملاعبة من الزوج لا توجب الغسل؛ إلا إن كانت منيًّا خرج بدفق ولذة.

س: هل على الَّتِي تدخل المَسجد الحرام أو المَسجد النبوي وهي حائض شيء مثل كفارة وهي كانت فِي وقت ضرورة؟

لا يَجوز للمرأة الحَائض أن تدخل المَسجد الحَرام ولا غيره من المَساجد، لأن النَّبِي ﷺ نهى الحَائض أن تدخل المَسجد للجلوس فيه[1]. أما مُجرد الدخول من غير جلوس كأن تَمر به أو أن تأخذ حاجة منه فليس عليها من ذلك حرج، فمرور

(١) انظر: سنن أبي داود (١/ ٥٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر: نصب الراية (١/ ١٩٤، ١٩٥).

الحَائض والجُنب فِي المَسجد أو دخولهم لأخذ حاجة منه فِي غير جلوس فيه لا حرج فيه.

أما المَمنوع: هو جلوس من عليه حدث أكبر من حيض أو جنابة فِي المَسجد، وما فعلتيه إن كنت دخلت فِي المَسجد الحَرام أو المَسجد النبوي وبقيت فيه وجلست فيه فقد فعلت مُحرمًا؛ لكن عليك أن تتوبي إِلَى اللَّه ﷻ وتستغفريه ولا تعودي لِمثل هذا وليس عليك كفارة فِي هذا إنَّمَا عليك التوبة والاستغفار. واللَّه أعلم.

س: بالنسبة لأصحاب الأعمال المُتعبة الذين لا يَجدون متسعًا من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال. هل يرخص لَهم فِي الفطر كالشيخ المُسن والمرأة العجوز أم لا؟ أفيدونا مأجورين.

العمل لا يبيح الإفطار وإن كان شاقًّا لأن المسلمين ما زالوا يعملون فِي مختلف العصور ولَم يكونوا يفطرون من أجل الأعمال، ولأن العمل ليس من الأعذار الَّتِي نص اللَّه -جل وعلا- على إباحة الإفطار من أجلها، لأن الأعذار الَّتِي يباح الإفطار لَها مَحصورة وهي: السفر والمرض والحَيض والنفاس والهَرم والمرض والمزمن، كذلك الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما، هذه الأعذار الَّتِي وردت الأدلة فِي إباحة الإفطار من أجلها، أما العمل فِي حد ذاته فإنه لا يبيح

الإفطار لعدم الدليل على ذلك.

ولكن العامل يَجب عليه أن يصوم مع المسلمين، وإذا قدر أن العمل أرهقه جدًّا وخاف على نفسه من الموت، فإنه يتناول ما يبقي على حياته، ويُمسك بقية يومه ويقضي هذا اليوم من يوم آخر. وأما أن يفطر ابتداء من أجل العمل فهذا لَم يكن عذرًا شرعيًّا.

س: إذا قدم المسافر أو طهرت الحائض فِي أثناء النهار فماذا عليهم أن يفعلوا؟

نعم، إذا كان الإنسان أفطر لعذر من الأعذار كالسفر والمرض، أو المرأة أفطرت من أجل الحَيض والنفاس ثُمَّ زالت هذه الأعذار فِي أثناء النهار، فإن الواجب أن يُمسكوا بقية يومهم، وأن يقضوا هذا اليوم من يوم آخر فيمسكوا بقية اليوم احترامًا للوقت وعليهم القضاء، لأنه مضى وقت من اليوم لَم يصوموا فيه . . .

وكذلك الصغير لو بلغ فِي أثناء النهار أيضًا، فإنه يُمسك بقية اليوم ويقضي هذا اليوم من يوم آخر.

س: إذا كانت المرأة حائضًا فِي رمضان أو فِي آخر فترة نفاس، وطهرت من ذلك بعد الفجر من أحد أيام رمضان؛ فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم أم لا؟ وماذا عليها أن تفعل لو

اغتسلت وبدأت فِي الصيام ثُمَّ ظهر شيء من ذلك بعد انتهاء المدة المُعتادة لكل من الحَيض والنفاس؛ هل تقطع صيامها، أم لا يؤثر ذلك عليها؟

أما بالنسبة للنقطة الأولى من السؤال: وهي ما إذا طهرت الحَائض فِي أثناء النهار أو النفساء طهرت فِي أثناء النهار؛ فإنها تغتسل وتصلي وتصوم بقية يومها، ثُمَّ تقضي هذا اليوم فِي فترة أخرى، هذا الذي يلزمها.

وأما النقطة الثانية: وهي إذا انقطع دمها من الحيض ثُمَّ اغتسلت ثُمَّ رأت بعد ذلك شيئًا؛ فإنها لا تلتفت إليه؛ لقول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا»[1]؛ فلا تلتفت إلى ذلك.

أما بالنسبة للنفساء: فإذا كانت انقطع دمها قبل الأربعين، ثم اغتسلت، ثم عاد إليها شيء؛ فإنها تعتبر نفساء، وهذا الذي عاد يعتبر من النفاس، لا يصح معه صوم ولا صلاة ما دام موجودًا؛ لأنه عاد فِي فترة النفاس.

أما إذا كانت تكاملت الأربعين، واغتسلت، ثُمَّ عاد إليها شيء بعد الأربعين؛ فإنها لا تلتفت إليه؛ إلا إذا صادف أيام

---

(١) رواه أبو داود فِي سننه (١/ ٨١)، ورواه النسائي فِي سننه (١/ ١٨٦، ١٨٧) بدون ذكر: بعد الطهر.

عادتها قبل النفاس؛ فإنه يكون حيضًا.

الحَاصل: أن هذا لابد فيه من تفصيل: إذا أكملت عادة الحَائض، واغتسلت، ثُمَّ رأت شيئًا بعد ذلك؛ لا تلتفت إليه، وإذا كانت عادتها لَم تكمل، ورأت طهرًا فِي أثناء العادة، واغتسلت، ثُمَّ عاد إليها الدم؛ فإنها تعتبره حيضًا؛ لأنه جاءها فِي أثناء العادة.

وكذلك النفساء إذا كان عاد إليها فِي فترة الأربعين؛ فإنه يعتبر نفاسًا، وإن كان عاد إليها بعد تَمام الأربعين؛ فإنها لا تعتبره شيئًا؛ إلا إذا صادف أيام حيضها قبل النفاس وقبل الحَمل.

س: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع، ثُمَّ صامت مع المسلمين فِي رمضان أيامًا معدودة، ثُمَّ عاد إليها الدم؛ هل تفطر فِي هذه الحَالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام الَّتِي صامتها والَّتِي أفطرتها؟

مِمَّا لا شك فيه أن النفساء لا تصوم إذا كانت ترى الدم خلال أربعين يومًا، فإن انقطع عنها الدم قبل الأربعين؛ اغتسلت وصامت.

فإن عاد إليها نزول الدم قبل إتمام الأربعين؛ تركت الصيام مدة نزول الدم إِلَى الأربعين، وما صامته أيام انقطاع الدم عنها

صوم صحيح؛ لأنها صامته فِي حالة طهر. هذا أصح قولَي العلماء فِي هذه المَسألة، واللَّه أعلم.

س: ما حكم امرأة يأتيها دم الطمث بعد نيتها للصوم؟

المرأة إذا صامت ثُمَّ نزل عليها دم العادة الشهرية؛ يفسد صومها، ويلزمها الإفطار فِي أيام الدورة؛ فإذا انقطع عنها الدم عند تَمام العادة؛ فإنها تصوم بقية الشهر، ثُمَّ تقضي ما أفطرته أيام عادتها.

س: كنت فِي الرابعة عشرة من العمر، وأتتني الدورة الشهرية، ولَم أصم رمضان تلك السنة؛ علمًا بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي؛ حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمت فِي الخامسة عشرة، وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية؛ فإنه يلزم عليها الصيام، ولو كانت أقل من سن البلوغ، نرجو الإفادة.

هذه السائلة الَّتِي ذكرت عن نفسها أنَّها أتاها الحَيض فِي الرابعة عشرة من عمرها، ولَم تعلم أن البلوغ يَحصل بذلك؛ ليس عليها إثم حين تركت الصيام فِي تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجَاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها؛ فإنه يَجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر

الذي أتاها بعد أن حاضت؛ لأن المرأة إذا بلغت؛ وجب عليها الصوم، وبلوغ المرأة يَحصل بواحد من أمور أربعة:

١- أن تتم خمس عشرة سنة.

٢- أن تنبت عانتها.

٣- أن تُنزل.

٤- أن تَحيض.

فإذا حصل واحد من هذه الأربعة؛ فقد بلغت وكُلِّفت ووجبت عليها العبادات كما تَجب على الكبيرة.

س: سائلة تقول: هي فتاة فِي العشرين من عمرها وخلال شهر رمضان المُبارك فِي العام المَاضي أفطرت خمسة أيام بسبب الحَيض، وأفطرت أيضًا خمسة أيام أخرى وذلك بسبب الامتحانات فِي الجامعة حيث إن الجَو حار جدًّا وصادف أيام الامتحانات فقامت بالإفطار فِي آخر أيام الامتحانات حَتَّى تستطيع التركيز والمذاكرة، وتقول إنَّها كانت تتعب من الصوم والمذاكرة والامتحانات معًا لِهذا أفطرت، وهذه الأيام العشرة الَّتِي عليها لَم تقضها حيث إنَّها ضعيفة الجسم، تقول: وعلى كل حال الحَمد للَّه فأنا أتَحسن شيئًا فشيئًا الآن لكننِي قمت بتوزيع مبلغ وقدره نصف دينار عن كل يوم للمساكين ومقداره بالريال السعودي خمسة ريالات تقريبًا، المهم أننِي أنهيت

العشرة الأيام من التوزيع، وسؤالي: هل يَجب عليَّ القضاء أيضًا بعدما قمت به من إطعام عن كل يوم مسكينًا أم أن الأمر انتهى إِلَى هذا الحد؟ أفيدوني أفادكم اللَّه.

أولًا: إفطار المرأة فِي أيام الحيض واجب يَحرم عليها الصيام فِي هذه الحَالة فهي تفطر فِي حال الحَيض ويَجب عليها القضاء من أيام أخر، فإفطارك أيتها السائلة الخَمسة الأيام فِي وقت العادة أمر مشروع ويلزمك القضاء عن هذه الخَمسة فِي أيام أخر.

أما إفطارك الخَمسة الأخرى من أجل المذاكرة والدراسة فهذا خطأ كبير؛ لأن الدراسة أو المذاكرة ليست عذرًا يبيح الإفطار لأن الإفطار فِي رمضان إنَّمَا يباح للمسافر، ويباح للمريض، ويباح لكبير السن الذي لا يستطيع الصيام، ويباح للحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، وأنت لست من هؤلاء المعذورين؛ فإفطارك لأجل المذاكرة أو لأجل الدراسة أو الامتحانات خطأ كبير.

فعلى المسلم أن يصوم ولو كان يعمل ويشتغل ما دام مقيمًا صحيحًا فإنه يَجب عليه الصيام ولو كان يشتغل بأي عمل من الأعمال، لأن الأعمال ليست عذرًا فِي الإفطار وما زال المسلمون يعملون منذ فرض اللَّه الصيام ويصومون وما كانوا

يتركون الصيام من أجل العمل، ولكن يَجب على ولاة المسلمين والقائمين على التعليم أن يراعوا ظروف الصيام وألَّا يَجعلوا الامتحانات فِي رمضان أو فِي أيام الصيام، وإذا صادفت الامتحانات رمضان فليجعلوها فِي الليل أو فِي أول النهار، ولا يُحرجوا الطلاب فِي وقت الحر بل عليهم أن يُخففوا عنهم وأن يَجعلوا الامتحان فِي وقت مناسب مراعاة للشعائر الدينية، لأن الصيام مقدم على غيره لأنه ركن من أركان الإسلام يَجب المُحافظة عليه وحساب وقته المناسب.

أما ما ذكرت السائلة من تقديم الصدقة والدراهم لتقوم مقام القضاء، فهذا خطأ؛ لأن الإطعام إنَّمَا يشرع فِي حق من لا يستطيع القضاء، إما لمرض مزمن وإما لِهرم وكبر سن، أما الذي ينتظر الشفاء وينتظر الاستطاعة فهذا يؤخر القضاء حَتَّى يستطيع ولا يطعم؛ لأنه لَم ييأس من القضاء فما قدمته السائلة من الإطعام أو الصدقة فِي غير مَحله، ويَجب عليك قضاء الخمسة الأيام الَّتِي أفطرتيها للحيض، وخمسة الأيام الَّتِي أفطرتيها خطأ من أجل المذاكرة والامتحان، وقد استطعت والحَمد للَّه وذهب عنك المرض، فعليك بالمبادرة بالقضاء وعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم بِمقدار نصف صاع من الطعام عن تأخير القضاء.

س: إذا بلغت الفتاة قبل حلول شهر رمضان ولكنها لَم تصم رمضان فِي تلك السنة الَّتِي بلغت فيها لِجهلها بوجوب الصيام عليها، فماذا عليها أن تفعل؟ وهل حكمها فِي هذا حكم من أفطر عامدًا متعمدًا دون عذر؟

عليها أن تتوب إِلَى اللَّه ﷻ وأن تقضي الصيام الذي تركته بعدد الأيام وأن تطعم عن كل يوم مسكينًا إذا كان أتى عليها رمضان آخر ولَم تصم تلك الأيام.

*** فيلزمها ثلاثة أشياء:**

أولًا: التوبة إِلَى اللَّه ﷻ، والندم على هذا الشيء والعزم على ألَّا تعود إليه، والإقلاع عن هذا الذنب.

ثانيًا: تقضي هذه الأيام الَّتِي تركتها.

ثالثًا: إذا كان أتى عليها رمضان آخر فأكثر وهي لَم تقض فإنها تطعم عن كل يوم مسكينًا مع القضاء عن التأخير.

ومقدار الإطعام: أن تدفع عن كل يوم نصف الصاع وهو كيلو ونصف من الطعام للفقراء.

س: فتاة أتتها العادة الشهرية لأول مرة فِي شهر رمضان لكنها لَم تفطر بل بقيت صائمة وقد مضى على ذلك عامان ولَم تقضِ تلك الأيام. فماذا عليها الآن؟

يَجب عليها التوبة إِلَى اللَّه ﷻ لأن هذا يدل على التساهل ويَجب عليها مع التوبة إِلَى اللَّه ﷻ أمران:

الأمر الأول: أن تقضي هذه الأيام الَّتِي صامتها وقت الحَيض لأن صيامها فِي وقت الحَيض لا يَجوز ولا يُجزئ.

الأمر الثاني: أن تطعم عن كل يوم مسكينًا عن التأخير الذي أخَّرته من غير عذر، لأن من كان عليه أيام من رمضان يَجب عليه أن يقضيها قبل رمضان الآخر مع الإمكان، فإذا جاء رمضان الآخر ولَم يقضها فإنه يقضيها بعده.

وإذا كان غير معذور فِي التأخير فعليه إطعام مع القضاء كما ذكرنا، ومقدار الإطعام نصف صاع عن كل يوم.

س: هل يقاس على الحامل إذا خافت على ولدها؛ هل يقاس عليها من أفطر مثلًا لإنقاذ غيره؛ يعني: بأن يقضي وعليه إطعام؟

نعم؛ يفطر لإنقاذ غيره من مهلكة إذا استدعى الأمر أن يفطر، ولا يتمكن من إنقاذ غيره من المَهلكة إلا بالإفطار؛ فله أن يفطر ويقضي.

س: إذا توافق الامتحان الدراسي مع رمضان؛ فهل يَجوز للطالب أن يفطر فِي رمضان حَتَّى يستطيع أن يركز؛ علمًا أن

عمر الطالب لا يتجاوز السادسة عشرة؟

لا يَجوز للطالب الذي قد بلغ الحلم أن يفطر فِي رمضان من أجل الامتحان؛ لأن الإفطار إنَّمَا رخص فيه للمريض والمسافر فقط، وهذا صحيح مقيم؛ فيجب عليه الصيام؛ لقوله تعالَى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فلم يرخص سبحانه بالإفطار للمقيم إلا فِي حالة المرض ومن فِي حكم المريض من الكبير الهَرم والحَامل والمرضع إذا أضر بِهِمَا أو بولديهما الصوم.

كما أنه لا يَجوز لأصحاب الأشغال الشاقة أن يفطروا فِي رمضان؛ إلا إذا خشوا على أنفسهم من التلف؛ فإنهم يَجوز لَهم أن يتناولوا ما يبقي عليهم حياتهم فِي هذه الحالة، ثُمَّ يواصلوا الإمساك، ويقضوا هذا اليوم، ولا يَجوز لَهم أن يفطروا ابتداء من أجل العمل.

أما الطالب الذي هو دون البلوغ؛ فلا بأس أن يفطر؛ لأنه لَم يَجب عليه الصيام بعد، ومن تَم له خمس عشرة سنة؛ فقد بلغ سن التكليف، ووجب عليه الصيام.

س: كنت أعمل فِي إحدى البلاد العربية، وقد جئت إليها وشهر رمضان ما قبل المَاضي فِي بدايته، وقد صمت الأيام،

ولكنِّي عملت عملًا شاقًّا، فأفطرت ما تبقى من أيام رمضان لشدة حاجتِي للعمل، وقد زاولت أعمالًا أخرى بعد ذلك، ولكنها شاقة، ولَم أستطع قضاء الأيام الأولى أيضًا، وأفطرت الباقي، وإلى الآن أزاول أعمالًا شاقة؛ فهل عليَّ قضاء والكفارة، أم القضاء فقط؟ أفيدونا أفادكم اللَّه.

يَجب على المسلم أن يهتم بدينه، ولاسيما أركان الإسلام الخمسة كصيام شهر رمضان، وألَّا يتساهل فِي ذلك أو يلتمس المعاذير للتخلص من الصيام والإفطار فِي نهار رمضان.

فاللَّه تعالى إنَّمَا أباح الإفطار للمريض وللمسافر وللمرأة الحَائض والنفساء، هؤلاء هم الذين أباح اللَّه لَهم الإفطار مع القضاء فِي أيام أخر.

كذلك الإفطار للمريض المرض المزمن والكبير الهَرم، هؤلاء أباح اللَّه لَهم الإفطار فِي نهار رمضان، ويطعمون عن كل يوم مسكينًا بدل الصيام.

أمَّا العمل الشاق؛ فهذا لا يبيح الإفطار، وعلى المسلم أن يكيف عمله حسبما يستطيع مع الصيام، فيجعل العمل خاضعًا يستطيع معه الصيام، ولا يكلف نفسه العمل الذي لا يستطيع أن يصوم معه، والعمل الشاق يتركه لغير رمضان.

أما ما وقع منك من أنك تركت الصيام من أجل العمل

الشاق كما ذكرت لسنتين؛ فهو يعتبر خطأ منك، كان الواجب عليك أن تسأل قبل أن تقع فِي المَحذور.

أمَّا وقد وقع هذا الشيء؛ فيجب عليك قضاء ما أفطرت، والتوبة والندم على ما فعلت.

ويَجب عليك مع القضاء عن أيام رمضان الأولى أن تطعم عن كل يوم مسكينًا، تقضي عدد الأيام، وتطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع عن كل يوم من الطعام.

أمَّا رمضان الثاني؛ فهذا يَجب عليك قضاء الأيام الَّتِي أفطرتها منه فقط بدون إطعام، واللَّه أعلم.

س: كنت فِي إحدى الدول العربية، وجئت إِلَى هنا من أجل العمل، وجاء شهر رمضان وليس معي شيء من المَال، وفِي هذه الحَالة اضطررت إِلَى الإفطار والعمل؛ فهل عليَّ شيء فِي هذا؟

العمل لا يبيح الإفطار فِي رمضان؛ لأن الإفطار يَجوز للمريض وللمسافر وللحائض والحَامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو على ولديهما، أما العمل؛ فإنه لا يبيح الإفطار، فالعامل يعمل ويصوم، وإذا كان لا يقوى على العمل مع الصيام؛ فإنه يترك العمل، ويطلب عملًا آخر يتفق مع الصيام، والأعمال كثيرة.

الحَاصل: أن العامل لا يَجوز له أن يفطر؛ لأنه حاضر غير مسافر، ولأنه صحيح غير مريض، ولأنه ليس له عذر شرعي من الأعذار الَّتِي رخص للصائم أن يفطر من أجلها؛ فعليه أن يعمل ويصوم، وعليه أن يطلب من الأعمال ما لا يتعارض مع صيامه، والأعمال كثيرة، ومن يتق اللَّه يَجعل له مَخرجًا ويرزقه من حيث لا يَحتسب.

ومازال المسلمون منذ فرض اللَّه الصيام يعملون ويشتغلون ويصومون، ولا يتركون الصيام من أجل العمل، مع العلم أنَّهم يعملون أعمالًا شاقة ومتعبة، ومع هذا لَم يرد فِي تاريخ الإسلام أو عن السلف الصالح أنَّهم يفطرون من أجل العمل وهم مقيمون أصحاء، واللَّه تعالى أعلم.

وعليك أيها السائل التوبة إِلَى اللَّه مِمَّا حصل منك من الإفطار فِي نهاية رمضان، وعليك قضاء ما أفطرته.

س: كنا نعيش فِي البادية، ولي أخت كانت تقوم برعي الأغنام، وبلغت، ومرت عليها رمضانات عديدة ولَم تصمها، وعددها ثلاث رمضانات، ولِمشقة رعي الأغنام لَم يأمرها والداي بالصيام؛ رحمة لَها، والآن قد تزوجت وانتقلت إِلَى حياة المَدينة والراحة؛ فهل تقضي هذه الأشهر الَّتِي أفطرتها؟ وهل عليها مع القضاء إطعام مساكين؟ أفيدوني جزاكم اللَّه كل خير.

لا يَجوز لولي أمر الأولاد إذا بلغوا أن يتركهم يستمرون على ترك الصلاة والصيام؛ لقوله ﷺ: «**مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم فِي المَضاجع**»[(١)].

وقال ﷺ: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته**»[(٢)].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢].

فيجب على الولد الصغير إذا بلغ أن يأمروه ويلزموه بالصلاة والصيام وغير ذلك من الواجبات؛ كما يَجب عليهم أن ينهوه ويَمنعوه من المُحرمات، ويرغبوه فِي الأعمال الصالِحة، وما ذكره السائل من شأن هذه الفتاة الَّتِي بلغت ولَم تصم رمضان ثلاث سنوات شيء يُحزن ويُخيف؛ إذ كيف يليق بأولياء أمورها وهم مسلمون أن يتركوها تترك الصيام، وكونها ترعى الأغنام لا يبرر لَها ترك الصيام؛ فالواجب عليها الآن التوبة والاستغفار والندم على ما فعلت، ثُمَّ تبادر بقضاء أشهر

---

(١) رواه أبو داود فِي سننه (١/ ١٣٠).

(٢) رواه البخاري فِي صحيحه (٨/ ١٠٤).

رمضان الَّتِي تركتها، ومع الصيام تطعم عن كل يوم مسكينًا نصف صاع من الطعام، عن كل يوم؛ بعدد الأيام، كفارة عن تأخيرها القضاء. واللَّه المُوفق.

* * *

فهرس الموضوعات

أحكام المياه ٥

س: ما هو المِقدار الذي إذا خالط المَاء الطهور وهو نَجس ينجس به المَاء الطهور؟ ٥

س: سؤال عن طهارة الماء المتغير بالمكث أو بسقوط الطاهر فيه ٦

أحكام الآنية ٧

س: ما حكم الأكل أو الشرب فِي آنية تأكل وتشرب فيها الكلاب بدون علم؟ وماذا يلزمنا لاستعمال آنية الكلاب؟ ٧

س: هناك أنواع من الأقلام الَّتِي تَحتوي على ريشة خفيفة من الذهب؛ فما حكم استعمالِها؟ ٧

س: القليل من الذهب يكون فِي القلم أو النظارة، والقليل من الحَرير يكون فِي العباءة؛ هل هو حرام؟ . ٨

أحكام إزالة النجاسة ١٠

س: أعمل فِي مُختبر للتحاليل الطبية، وتعلمون يا فضيلة الشيخ بأن العمل فِي المُختبر يشتمل على البول -أعزكم اللَّه-، ويَحدث أن يسقط شيء من البول على البنطلون الذي ألبسه؛ هل يَجب خلع البنطلون واستبداله بعد كل عمل؛ خوفًا من النجاسة، وإذا حدث وصليت به سهوًا؛ فهل تصح صلاتِي؟ ١٠

س: ما حكم الصلاة فِي ثوب فيه دم أو فِي حالة خروج الدم من بدن الإنسان أثناء الصلاة؟ ١١

س: إذا تنجست المَلابس الداخلية بقطرات من البول -أعزكم اللَّه-، وحان وقت الصلاة؛ فهل يَجوز لي فرك المِنطقة المُتنجسة بالمَاء بتحقيق الطهارة من البول، أم يَجب تبديل المَلابس المُتنجسة؟ ١٢

س: هل المَلابس الَّتِي تبللت بالبول ثُمَّ جفت تظل نَجسة؟ وهل يَجب أن يغسل موضع البلل؟ وإذا لَمسها الإنسان؛ هل يغسل موضع اللمس؟ ١٢

س: سؤال عن حكم المشي على الفراش الذي بال عليها الطفل ولا يعرف المكان المحدد للبول ١٣

س: أنا أصلِّي فِي منزلي الذي يتكون من غرفة، وفِي بعض الأحيان لا تكون أرضية الغرفة طاهرة؛ فهل يَجوز أن أفترش سجادة الصلاة وأصلي فقط؛ علمًا بأن فرش الغرفة ملصوق ولا يُمكن تغييره؟ فما الحكم؟ ١٤

س: إذا أصاب الثوب بول أي: أصابته نَجاسة فهل يكفي أن نرش على موضع النجاسة ماء حَتَّى يبتل المَكان بالمَاء أم لابد من غسل المَكان الذي أصابه البول وليس رشه بالمَاء فقط؟ ١٥

س: ما حكم اللُّعاب الذي يَخرج من الشخص أثناء النوم؟ هل هذا السائل يَخرج من الفم أم من المَعدة؟ وإذا حكمنا بأنه نَجس فكيف يُمكن الحَذر منه؟ ١٧

س: هل صحيح يا فضيلة الشيخ أن العطور الَّتِي بِهَا كحول مُحرمة استعمالها؟ وأنها لا تَجوز الصلاة بِهَا إذا كانت فِي الثوب أو البدن؟ وما هو الراجح فِي

الخَمر؛ هل هي طاهرة أم نَجسة؟ أفيدوني أثابكم اللَّه. ١٧

آداب قضاء الحاجة ١٩

س: فِي الوضوء هل إنه لابد أن أغسل السبيلين مع أني لست بِحاجة إِلَى قضاء حاجة؟ ١٩

س: هل يَجوز للإنسان أن يتبول وهو واقف وما حكم هذا؟ ١٩

س: تابع السؤال الذي قبله ٢٠

س: هل يَجوز دخول دورات المِياه بالكتب الإسلامية والأشرطة النافعة من القرآن والمُحاضرات؟ ٢٠

من خصال الفطرة ٢٢

س: هل ختان البنات حرام . . . ولِماذا؟ ٢٢

أحكام الوضوء فضله ونواقضه ٢٣

س: ما هو مفهوم الحَدث الأكبر، وأيضًا مفهوم الحَدث الأصغر؟ ٢٣

س: ما حكم النية فِي الوضوء والصلاة؟ ٢٣

س: ما الفضل الذي يناله المُسلم إذا استمر على

الوضوء بعد كل حدث؟ ٢٤
س: ما صحة القول: إن الذنوب تتساقط عند الوضوء؟ ٢٥
س: هل يَجوز للمسلم إذا توضأ فغسل وجهه أن يقول: اللَّهمَّ بيِّض وجهي كما بيضت وجوهًا وكما سوَّدت وجوهًا، اللَّهم اجعلني أشرب من ماء الجَنة ... إلخ؟ ٢٥
س: هل يَجوز الحَركة من مكان لآخر وهو يتوضأ، وكم المَسافة الَّتي يستطيع أن يتحرك بِهَا قبل أن يَجف العضو عن العضو الآخر؟ ٢٦
س: هل غسل أو مسح الرقبة من فروض أو من سنن الوضوء أم لا؟ ٢٧
س: قطعت قدمي فِي الجهاد -والحَمد للَّه- ووضعت بدلَها طرفًا صناعيًّا، فهل يَجب عليَّ غسله والمَسح عليه إذا كان عليه جورب؟ ٢٨
س: سؤال عن الدهون التي على الوجه ولا يصلها الماء عند الوضوء؟ ٢٨

س: هل يؤثر طلاء الأظافر المُستعمل للزينة على صحة الوضوء للصلاة أم لا؟ ٢٩

س: أرى بعض الإخوة ينام قبل دخول الخَطيب ليوم الجُمعة، وبعضهم لا يَحضر إلا بعد الإقامة؛ فما حكم صلاة هؤلاء؟ ٢٩

س: هل الغفلة تبطل الوضوء؟ وهل يَجب فِي هذه الحَالة أن يتوضأ المُسلم وضوءًا كاملًا؟ ٣٠

س: أُعاني من خروج ريح بشكل مستمر؛ فلا أستطيع أن أصلي، وأعيد الوضوء أكثر من مرة؛ فهل يكون حكمي حكم سلس البول؛ فلا أعيد الوضوء وأُتِم صلاتي من غير إعادة الوضوء؟ وهل أعيد الصلاة السابقة الَّتِي فسد فيها الوضوء رغم أني صليتها؟ ... ٣٢

س: هل خروج الريح -أعزكم اللَّه- يفسد الاستنجاء؟ وهل من ضرورة لإعادة الاستنجاء مرة ثانية قبل الوضوء؟ ٣٢

س: سؤال عمن شك في وضوئه أثناء الصلاة أو بعدها؟ ٣٣

س : إني أعاني من سلس دائم فمتى أتوضأ للصلوات الخَمس وكذلك متى أتوضأ ليوم الجُمعة؟ ٣٥

س : سؤال عمن ترك الصلاة بسبب خروج الخارج منه من غير إرادته؟ ٣٥

س : بعد البول يَخرج منِّي سائل لا أدري هل هو مذي أم منِيٌّ ثُمَّ أستنجي وأصلي . هل صلاتي صحيحة؟ .. ٣٨

س : سؤال عن رجل مصاب بشلل في النصف الأسفل من الجسم ويصلي وقد يخرج منه شيء من السبيلين بلا علم ولا إرادة ٣٨

س : أحيانًا أجد بعض فضلات الطعام على أسناني ؛ فهل يَجب إزالة هذه الفضلات قبل الوضوء؟ ٣٩

س : سؤال عن حكم تشريح جثث المسلمين لغرض التعلم الطبي؟ ٤٠

س : إذا أصابت الإنسان نَجاسة وهو متوضئ؛ فعندما يزيل النجاسة من الثوب؛ فهل عليه أن يتوضأ من جديد؟ ٤٢

س : زرت أقرباء لي فعندما حان وقت الصلاة توضأت

فصليت وبعدها أتت امرأة من أقربائي فسلمت عليها وصافحتها، وعندما حان وقت الصلاة الثانية صليت بدون تَجديد الوضوء حياء منهم لكي لا أثير شكوكهم نَحوي، فهل تَجوز الصلاة بذلك الوضوء السابق؟ .. ٤٢

س: لَمس المرأة للرجل بدون أي قصد كمرورها من مكان مزدحم أو نَحوه أو تناولِها لشيء من بائع كسلعة وهي تناوله ثمنًا ونَحو ذلك هل مثل هذا اللمس ينقض وضوءها إذا كانت قبله على وضوء أو مثل ذلك لا يؤثر؟ ٤٣

س: سؤال عن حكم تقبيل المرأة بشهوة أو بدون شهوة؟ ٤٣

س: ما هي الحِجامة؟ وما حكمها؟ وهل فعلها ينقض الوضوء ويفطر الصائم أم لا؟ ٤٤

س: هل يَجوز للمسلم أن يتوضأ لصلاة العصر مثلًا ويبقى على هذا الوضوء حَتَّى صلاة العشاء أم هذا غير جائز؟ أفيدونا أفادكم اللَّه. ٤٥

س: ما الحُكم فيمن مس المُصحف وعليه حدث

أصغر؟ نرجو التفصيل فِي المَسألة أحسن اللَّه إليكم . ٤٥
س: إذا توضأ رجل ثُمَّ ذهب للصلاة وشك فِي وضوئه أثناء الصلاة أو بعدها فما العمل؟ ٤٦
س: هل يتطهر الإنسان إذا أراد أن يَمس القرآن، أم المراد بالتطهر إذا كان جنبًا فقط؟ وهل يَجوز للإنسان عندما يقرأ شيئًا من القرآن ولو كان يسيرًا يَجوز أن يهدي ثواب ما يقرأ من القرآن إِلَى أكثر من ميت واحد؟ وهل يفيد ذلك المَيت؟ ٤٦
س: ما حكم من يقرأ القرآن وهو على غير وضوء، سواء كانت قراءة عن ظهر غيب أو من المُصحف؟ .. ٤٨
أحكام المسح على الخفين وغيرها ٤٩
س: سؤال عن حكم مسح اليد الملفوفة في الوضوء؟ ٤٩
س: سؤال عن حكم المسح على الشراب أو الجزمة؟ ٥٠
س: ما حكم المَسح على الجَورب الشفاف أو المُشقق؟ ٥٠
س: هل يَجوز الصلاة بالبسطار أكرمكم اللَّه؟ وما هي كيفية الوضوء فيه؟ وهل له مدة معينة؟ أرجو الإجابة

وجزاكم اللَّه خيرًا وأريد شرحًا عن ذلك. ٥١
س: سؤال عن حكم من خشي على نفسه الضرر عند الاغتسال؟ ٥٢

أحكام الغسل ٥٣

س: ما الفرق بين المَني والمذي الذي أعرف به كل واحد منهما؛ لأنني قد أقوم من النوم وأجد المَاء، مع أني لَم أر فِي نومي سببًا لِخروج المَاء؟ وما الحكم الشرعي إذا خرج المذي؟ ٥٣
س: ما هي الطريقة الأفضل للاغتسال من الجنابة؟ . ٥٣
س: ماذا يقول الإنسان عند الغسل من الجَنابة فِي أول الغسل وآخره؟ ٥٤
س: ما معنى الحَديث الذي قال فيه رسول اللَّه ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل مُحتلم**». ٥٥
س: السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته . . . فضيلة الشيخ، هل يُجزئ الغسل للجمعة عن الوضوء لصلاة الجُمعة، كذلك هل يُجزئ الغسل عن الجنابة عن الوضوء لصلاة الفجر إذا اغتسل قبل صلاة الفجر؟ .. ٥٥

س: هل الحَمام يُجزئ عن الوضوء؟ ٥٦
س: هل الاستحمام يغنِي عن الوضوء؟ أم لابد من الوضوء بعد الاستحمام؟ ٥٧
س: سؤال عمن احتلم وليس عنده ماء يكفي للاغتسال أو ترك الاغتسال لشدة البرد؟ ٥٨
أحكام التيمم ٦٠
س: هل يَجوز جمع تراب من الشارع لكي يتيمم به المريض وهل يَجوز أن يتيمم عدة مرات أو يلزمه تغييره دائمًا؟ ٦٠
س: التراب الذي يضرب عليه اليد هل يشرط فيه شروط؟ ٦٠
س: ما هي الصفة الشرعية للتيمم وما شروطه؟ ٦١
س: سؤال عمن عجز عن غسل رجله لكسر بها؟ ... ٦٢
س: إذا كان يستطيع غسل بعض الأعضاء دون بعض؛ فهل يلزمه غسلها مع التيمم؟ ٦٢
س: امرأة طاعنة فِي السن، تتعبها الحَركة بسبب الهَرم والمَرض ولا تقدر على الوضوء إلا بِمشقة وتعب

وشديدين وتستغرق وقتًا طويلًا للوضوء، هل يَجوز لَها التيمم بدلًا عن الوضوء للمشقة؟ ٦٣
س: سؤال عن حكم من به شلل ولا يستطيع الوضوء وهو عليه شاق وأكثر الأوقات لا يوجد عنده من يحضر له الماء للوضوء؟ ٦٣
س: سؤال عن حكم الصلاة بالتيمم مع وجود الماء البارد الشديد؟ ٦٤
س: إذا صلى الرجل صلاة الفجر متيممًا لعدم وجود المَاء وحصل على المَاء بعد طلوع الشمس فهل عليه إعادة الصلاة؟ ٦٥
س: يَجمع بين الظهر والعصر والمَغرب والعشاء بالتيمم لكل فرض على حدة. فهل يَجوز له ذلك أم لا؟ ٦٥
س: هنالك أشخاص يصلّون كل أوقاتهم بالتيمم، ولقد نصحتهم عدة مرات ولَم تُجد نصيحتي لَهم؛ هل تَجوز صلاتهم بهذه الطريقة؟ ٦٦
س: سؤال عمن أخر الصلاة لعدم وجود الماء وجهلًا بكيفية التيمم؟ ٦٨

أحكام الحيض والنفاس والمرضع ونحوها ٧٠
س: سؤال عن حكم قضاء الصلاة للتي أسقطت حملها قبل (٩٠) يومًا؟ ٧٠
س: سؤال عن امرأة نفساء تطهر يومين أو ثلاثة ثُمَّ يعاودها الدم؟ ٧٠
س: سؤال عن حكم الصلاة والصوم للحائض؟ ٧١
س: سؤال عن حكم قراءة الحائض للقرآن من المصحف ٧١
س: هل يَجوز للمرأة أن تقرأ القرآن غيبًا وهي حائض، وإذا كان هذا غير جائز؛ فهل عليها إثم إذا درست أبناءها القرآن، خاصة إذا كانوا فِي المدارس أثناء الحيض؟ ٧٢
س: هل تستمر الفتاة فِي قراءة القرآن وقراءة الأوراد والأدعية المَأثورة عن النَّبِي ﷺ أثناء الدورة الشهرية أم تَمتنع عن ذلك؟ ٧٤
س: متى يُباح الفطر فِي رمضان للحامل والمرضع؟ وما هي مفسدات الصوم عمومًا؟ وهل يَجوز للمرأة

أن تتناول الحبوب المَانعة للعادة الشهرية حَتَّى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع؟ ٧٥

س: ما الحُكم إذا أتت المرأة الدورة الشهرية عند دخول وقت صلاة مفروضة، فهل عليها قضاء ذلك الفرض بعد انتهاء الدورة؟ ٧٦

س: سؤال عن حكم صلاة العشاء التي أخرتها المرأة ثم أدركها الحيض؟ ٧٧

س: هل يلزم المَرأة قضاء صلوات الأيام الَّتِي لَم تصلها أثناء وجود الدورة الشهرية؟ ٧٧

س: سؤال عن حكم الإفرازات المِهبلية الَّتِي تَخرج من المرأة؟ ٧٨

س: هل على الَّتِي تدخل المَسجد الحرام أو المَسجد النبوي وهي حائض شيء مثل كفارة وهي كانت فِي وقت ضرورة؟ ٧٩

س: بالنسبة لأصحاب الأعمال المُتعبة الذين لا يَجدون متسعًا من الرزق غير ما يزاولونه من أعمال. هل يرخص لَهم فِي الفطر كالشيخ المُسن

والمرأة العجوز أم لا؟ أفيدونا مأجورين. ٨٠
س: إذا قدم المسافر أو طهرت الحائض فِي أثناء النهار فماذا عليهم أن يفعلوا؟ ٨١
س: سؤال عن حكم المرأة الحائض التي طهرت بعد الفجر في رمضان فهل عليها أن تكمل صيام ذلك اليوم؟ ٨١
س: إذا طهرت النفساء خلال أسبوع، ثُمَّ صامت مع المسلمين فِي رمضان أيامًا معدودة، ثُمَّ عاد إليها الدم؛ هل تفطر فِي هذه الحَالة؟ وهل يلزمها قضاء الأيام الَّتِي صامتها والَّتِي أفطرتها؟ ٨٣
س: ما حكم امرأة يأتيها دم الطمث بعد نيتها للصوم؟ ٨٤
س: سؤال عمن لم تصم وقد أدركها البلوغ وهي في الرابعة عشر من العمر وصامت في الخامسة عشر؟ .. ٨٤
س: سؤال عن حكم من لم تصم بسبب الجو الحار وبسبب الامتحانات؟ ٨٥
س: إذا بلغت الفتاة قبل حلول شهر رمضان ولكنها لَم تصم رمضان فِي تلك السنة الَّتِي بلغت فيها لِجهلها

بوجوب الصيام عليها، فماذا عليها أن تفعل؟ وهل حكمها فِي هذا حكم من أفطر عامدًا متعمدًا دون عذر؟ ٨٨

س: فتاة أتتها العادة الشهرية لأول مرة فِي شهر رمضان لكنها لَم تفطر بل بقيت صائمة وقد مضى على ذلك عامان ولَم تقضِ تلك الأيام. فماذا عليها الآن؟ ٨٨

س: هل يقاس على الحامل إذا خافت على ولدها؛ هل يقاس عليها من أفطر مثلًا لإنقاذ غيره؛ يعنِي: بأن يقضي وعليه إطعام؟ ٨٩

س: إذا توافق الامتحان الدراسي مع رمضان؛ فهل يَجوز للطالب أن يفطر فِي رمضان حَتَّى يستطيع أن يركز؛ علمًا أن عمر الطالب لا يتجاوز السادسة عشرة؟ ٨٩

س: سؤال عمن يعمل أعمال شاقة فأفطر ما تبقى من أيام رمضان؟ ٩٠

س: تابع السؤال الذي قبله ٩٢

س: سؤال عن حكم من تركت صيام ثلاث رمضانات لمشقة رعي الأغنام ٩٣